وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالازهر

للإسفار واستقبله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح والإسراع ببطن محسر
ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء
وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها
وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن
عم رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب
أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد
كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل
وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر
وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء
وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي
لا إن خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل
ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من
الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف
ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك
التحصيب لغير مقتدى به ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال
للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت
غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن
وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية
وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد
بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأه عنه

ثم يفيض

وندب

وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر
الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في
الثالثة وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج
لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى
وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه
وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين
وكره رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره صلى الله
عليه وسلم ورقي البيت أو عليها أو منبره صلى الله عليه وسلم بنعل
بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا
منهما وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما

فصل

حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا
ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء
وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف
ولو بلا عذر واحتزام أو استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من
كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع
وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل
ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل
لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء
فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة
لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه

أو لصق

كدرهم صح

أو لصق خرقة أو درهم كلفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه
أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له وإلا فلا كخز وحلي وكره شده لنفقته بعضده
أو فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان
به طيب أو استصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة
ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا
وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو
ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لعلة عليه ولعلاج وإلا اختلف
عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام
أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا
من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى
كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من
المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم
كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان
على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق
محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد
لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة أو شعرات وقملة أو قملات وطرحها
كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره
لا كطرح علقة أو برغوث والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص
الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب بحناء وإن رقعة إن كبرت

ومحتاج على المختار واتحدت ان ظن الاباحة او تعدد موجبها بفور او
نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من
حر او برد لا ان نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم ياثم ان فعل لعذر وهي
نسك بشاة فاعلى او اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة او صيام
ثلاثة ايام ولو ايام منى ولم تختص بزمان او مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي
فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته و
افسد مطلقا كاستدعاء مني وان بنظر قبل الوقوف مطلقا او بعده ان
وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر او قبله والا فهدي كانزال ابتداء
وامذائه وقبلته ووقوفه بعد سعي في عمرته والا فسدت ووجب
اتمام المفسد والا فهو عليه وان احرم ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة وفورية
القضاء وان تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وان تكرر
لنساء بخلاف صيد وفدية واجزا ان عجل وثلاثة ان افسد قارنا ثم فا
ته وقضى وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف واحجاج مكرهته وان نكحت
غيره وعليها ان اعدم ورجعت كالمتمتع وفارق من افسد معه من
احرامه لتحلله ولا يراعى زمن احرامه بخلاف ميقات ان شرع وان تعداه
فدم واجزا تمتع عن افراد وعكسه لا قران عن افراد وتمتع وعكسه
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل ولذلك
اتخذ السلاليم ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى في امورهن وحرم
به وبالحرم من نحو المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم ومن العراق

ثمانية

ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف
سيل الحل دونه تعرض بري وان تانس او لم يوكل او طير ماء او جزؤه
وبيضه وليرسله بيده او رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وان
احرم منه تاويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد ان وجد مودعه ثم
والا بقي وفي صحة اشترائه قولان الا الفارة والحية والعقرب مطلقا وغرا
با وحداة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذيب ان كبر كطير خيف
الا بقتله ووزغ لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد والا فقيمته وفي الواحدة
حفنة وان في نوم كدود والجزاء بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان
وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه او قصر في ربطه او ارسل
بقربه فقتل غيره وطرده من حرم ورمي منه او له وتعريضه للتلف
وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر ان اخرج لشك ثم تحقق
موته ككل من المشتركين وبارساله لسبع او نصب شرك له وبقتل
غلام امر بافلاته فظن القتل وهل ان تسبب السيد فيه او لا تاويلان
وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات والاظهر والاصح خلافه كفسطاطه
وبير لماء ودلالة محرم او حل ورميه على فرع اصله بالحرم او بحل
وتحامل فمات به ان انفذ مقتله وكذا ان لم ينفذه على المختار او امسكه
ليرسله فقتله محرم والا فعليه وغرم الحل له الاقل وللقاتل شريكان
وما صاده محرم او صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء ان علم واكل لا في
اكلها وجاز مصيد حل لحل وان سيق لحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس
الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر

ألا ذكر والأنثى لما يستحب وإن لم يعلم ولا جزاء كتصحيح الفدية بغير الحرار
ونحرها بيده وبريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم
وخصال بقيمة الصيد بيوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد
على مد لمسكين إلا أن تساوى سعره فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل
لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره
بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم
وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير
والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معيبا واجتهدا وإن روي
فيه فيه وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا ابتدئ والأولى فع
كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض عشر دية الأم وع الجنين
ولو تحرك ودية كاملة إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي
وندب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج نصا
إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم تجزئ إن قدمت على
وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع
له بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى إن كان بحج ووقف به
هو أو نائبه كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن
وقف به فضل مقلدا وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف
لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه
وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره
كالأضحية وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن

الجميع

الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب
ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق فع
به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة وسم
مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم
ترتفع وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين
عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي
إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل ع
محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول
بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذرا مساكين عين فقدر
أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله
وحمل الولد على غيرها ثم عليها وإلا فكالتطوع
ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب
فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها
قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط
ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن
قلدا وإلا بيع واحد **فصل** وإن منعه عدو أو فتنة فع
أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل
فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخوف
وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل
وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولا يفسد

بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة
وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر
عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد أو حبس بحق لم يحل
إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه
ولم يجزه عن فوات وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات
للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل
وقضاه دونها وعليه هدي للفوات والفساد ولا يفيد لمرض
أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر وفي جواز
القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله
التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة
قبل الميقات وإلا فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلم رده لا
تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن
خطإ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد
فله منعه إن أضر به في عمله

باب الذكاة

قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام
(وفي النحر طعن بلبة)
وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا
تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد
وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع
وإجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف لثمن خمر أو بيع به لا أخذه
قضاء وتسمية يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به

لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح
مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعما شرد أو تردى
بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك
ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح
أو ظهر خلافه لا إن ظن حرمته أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح
في شركة غير كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما
قدر على خلاصه منه أو أغري في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه
لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد
ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم
ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان ووجب نيتها وتسميتها إن ذكر
ونحر إبل وذبح غيرها إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد
وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر وتوجيهه وإيضاح
المحل وفري ودجي صيد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن
أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول
لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه
وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت كقول مضح اللهم
منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن
قصده أولا ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر
وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس
ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع

يحتسب مثلها وإن لم يقصد وأبين منه فلم ترجا وعلى التخليص بعلم هل
علم كالتردي لا أنه لا يخص بجرحه لقاتلها وضمن مار أمكنته ذكاته
وترك كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو بشهادته
أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك
مواساة وجبت بخيط لجائفة أو فضل طعام أو شراب لمضطر وعمد
وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس
من حياته بتحرك قوي مطلقا أو سيل دم إن صحت إلا الموقوذة وما
معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري
ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها أكل ما دقت
عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة
أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي المزلق
إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع
جناح **فصل** المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا
وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد وو
بر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير
وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر
إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا هو وطعام غير إن لم يخف
القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو
وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا
وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد

فائدة أخرج الديلمي بسنده عن علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن المسوخ فقال هم ثلاثة عشر الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث والضب والوطواط والعقرب والدعموص والعنكبوت والأرنب وسهيل والزهرة فقيل يا رسول الله وما سبب مسخهن فقال أما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا وأما الدب فكان مؤنثا يدعو الرجال إلى نفسه وأما الخنزير فكان من النصارى الذين سألوا المائدة فلما نزلت كفروا وأما القردة فيهود اعتدوا في السبت وأما الجريث فكان ديوثا يدعو الرجال إلى حليلته وأما الضب فكان أعرابيا يسرق الحاج بمحجنه وأما الوطواط فكان رجلا يسرق الثمار من رؤوس النخل وأما العقرب فكان رجلا لا يسلم أحد من لسانه وأما الدعموص فكان نماما يفرق بين الأحبة وأما العنكبوت فامرأة سحرت زوجها وأما الأرنب فامرأة كانت لا تطهر من الحيض وأما سهيل فكان عشارا باليمن وأما الزهرة فكانت بنتا لبعض ملوك بني إسرائيل افتتن بها هاروت وماروت. انتهى من المراغي الكبير

والطين ومنعه قولان **فصل** سن لحر غير حاج بمنى ضحية
لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس
بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق
عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمى
كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء
غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء
ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر
وذاهبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام بالبلد وهل هو
العباسي أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره غيره وتحري
القريب إمام لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وانتظر للزوال
للزوال والنهار شرط وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء
ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن
وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك حلق
وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث
إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول أفضل وفي أفضلية
أول الثالث على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج
قبل الذبح وبعده جزء وكره جز صوفها قبل إن لم ينبت للذبح ولم ينوه
حين أخذها وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو
في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها
بدون وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن

على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة
كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن واحد منهما ومنع البيع وإن
ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة
والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول
غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تجب بالنذر
والذبح فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت
إلا أن هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح
واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي يومها إن سبق به
بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظامها وكره عملها وليمة
ولطخه بدمها وختانه يومها

باب اليمين

تحقيق ما لم
يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله وهالله وأيم الله وحق
الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن
والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق
لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد
المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال
بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا
أو عزمت عليك بالله وحاش الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل
والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة وهو يهودي وغموس بأن
حلف أو شك وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله وإن قصد بكالعزى
التعظيم فكفر ولغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير

الله

الله كالاستثناء بإن شاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد
بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به
وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال على حرام
وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بإن
فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام
عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان
خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير
وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم
ثلاثة أيام ولا تجزئ ملفقة وكرر للمساكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن
يكمل وهل إن بقي بيدهم تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا
كره وإن كيمين وظهار وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي
على أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه
ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به
وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت
إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال
لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه
بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن
والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية
الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها
معه في لا يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا أكل

سمنا أو نظرا في لا أكلمه وكتوكيله في لأبيعنه أو لأضربنه إلا لمرافعة
وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق
لا إرادة ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه
ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط
بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه
وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق
أو لبن في لا أكل لا ماء ولا تسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس
معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول
وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه
وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية
في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأ
حدهما في الآخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ
وباسترخاء لها في لا قبلتها أو قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فار
قتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في
لا أكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع إلا الطلع وطبيخا إلا نبيذ زبيب
ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى
المن لا الرداءة أو لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت أو دار جاره أو بيت
شعر كحبس أكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت
يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه
حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى

أو كان

أو كان مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينو المشافهة في العتق
والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا بقراءته بقلبه أو قراءة أحد
عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتاب المحلوف عليه ولو قرئ
على الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة
إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم إذنه في لا تخرج إلا بإذني وبعدم إعلا
مه في لأعلمنه وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان أو إعلام وال
ثان في حلفه لأول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في
لا أعاره وبالعكس ونوى إلا في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا
سكنت لا في جنس انتقلن ولا تحولن وانتقل في لا ساكنته عما كانا أو ضربا
جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن
لم يكثرها نهارا أو يبيت بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن ومكث
نصف شهر وندب كمالها في لا نتقلن ولو بقي رحله لا بكمسمار وهل
إن نوى عدم عوده تردد وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل
وببيع فاسد فات قبله إن لم تف وإلا بر كأن لم يفت على المختار وبهبته له أو دفع
قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه لا إن جن
ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في لأقضينك غدا
يوم الجمعة وليس هو إلا أن قضى قبله بخلاف لآكلنه ولا إن
باعه به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل
ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان وبر في الحاكم إن لم
يحقق جوره وإلا بجماعة المسلمين يشهدهم بقية يوم وليلة في رأس

الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو لاستهلاله بشعبان
وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه على
فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه وبقيامه على ظهره
وبمكترى في لا أدخل لفلان بيتا وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وإن
لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام أبدا في لا كلمه الأيام أو الشهور
وثلاثة في كأيام وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر قولان وسنة في حين وزمن
وعصر ودهر وبما يفسخ أو بغير نسائه في لأتزوجن وبضمان الوجه في لا أتكفل
إن لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته
وهل إن علم تأويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه
وباذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر
لا أكلمك حتى تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف لا إن أخر
الثمن على المختار ولا إن دفع من مال لم يعلمه ثم وجده معه إن أخذ بعينه
وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علمه وبعوده لها
بعد ملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت
له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه
أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال
هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني
لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين عليه وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في لـ
طأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق
جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا أن ينوي أكلها قبل فسادها وفيها الحنث

بلغ عرض

٩

بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل **فصل**
النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه
بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب كلله علي
أو علي ضحية **وندب** المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة
بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه
إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل **الله** وهو الجهاد والرباط بمحل خيف
وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا
فقولان وما سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله
وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع
الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بيع **وكره** بعثه وأهدي به وهل
اختلف هل يقوم أو لا أو الندب إن كان بيمين تأويلان فإن عجز عوض
الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به
وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنها ولاية منه **عليه السلام**
والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة أو البيت
أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن
حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى
اعتيدت وبحر اضطر له أو اعتيد على الأرجح لتمام الإفاضة وسعيها
ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة نحو
المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا
القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة

فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي وكأن فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم
الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك
فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات
وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا
أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان وعلى الصرورة جعله نعما
في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد
بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره
إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها
أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو على
نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم والأحب
حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى
التعب وإلا ركب وحج به بلا هدي ولغا على المسير والذهاب والركوب لمكة
ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان
إلا لمسجد المدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسميهما
فيركب وهل إن كان ببعضها أو لا إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة
أفضل ثم مكة **باب الجهاد** في أهم جهة كل سنة وإن
خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل
حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن
المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف
المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين بفجء العدو

وإن على

[illegible] على سيدنا محمد النبي [illegible]

وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى و
عرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر أو
خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن به
وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان
وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية
فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والرا
هب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن
فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق إن كانوا مع ذرية
أو مسلم وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن
لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة
في / مسموم نبل سم
وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش أمن وفرار
إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف
والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على
نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما
وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل
إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم إقامة
الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب
كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته
وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق
إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن

خرج إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل
عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت
من بعض لقرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال
روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب إليهم فيه كالآية وإقدام
الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر وانتقال من
موت لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل
أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت
به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه
وإن أعين بإذنه قتل معه ومن خرج في جماعة لمثلها إذ كل من قرنه
كانه وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة
وإلا نظر الإمام كتأمينه غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو
يمضي من مسلم مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام لا ذميا
وخائفا منهم تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح
بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى
الإمام الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي
أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا
وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت
قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله
فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ولوارثه إن
قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل

فو
وقتال روم

نحس

مؤمن

تعرضون

بمعركة

بمعركة أو فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت بهبتهم
لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر لا أحرار مسلمون
قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت أم الولد وعتق
المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار
للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام
والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية لآله
صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج
الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل
قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب
اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل
قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم
أو يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه
وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو
خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل
خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء أو بعده ولا قتال وأعمى
وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا
وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد
أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن
بسفينة أو برذونا أو هجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض
رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه

فو
وملك بإسلامه

لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير والمشترك للمقاتل
ودفع أجر لشريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله كمتلصص وخمس
مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما والشأن
القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد كل صنف إن أمكن
على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه
وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن
لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة
لا أم ولد وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على
الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل
ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما وإن مات سيد المدبر قبل
استيفائها فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا
في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف
الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي وعلى الآ
خذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري
من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي
المؤجل تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض
به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدي
من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته
ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر
إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه

وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا
لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن
قاتلوا تأويلان وولد الأمة لمالكها

فصل عقد الجزية
إذن الإمام لكافر صح سباؤه حر مكلف قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى
غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة
دنانير أو أربعون درهما في سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير
بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر إن
بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا بالإسلام
كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وإن مات
أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين وفي الصلح إن أجمل فلهم أرضهم والوصية
بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث
فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم
بيعها وخراجها على البائع وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط
وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها أو حائط
لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل والبغال
والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار
وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر
الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وغصب
حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب نبي بما لم
يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله

أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه
حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق
إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين
وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال
إلا لخوف ولا حد وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر
خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا
كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم
بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد
صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه
إلا أن يأمره به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد
إن جهلوا قدرهم والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن
في يده وجاز بالأسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن
ولا يرجع به على المسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان باب
المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه
وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من
خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن
سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن
سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري
والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما
وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط

فح — وإلا مع الحد أنه

عترض

م بل

لم يكن مسبوقا به بخلاف تضييع السهم أو حرن الفرس وجاز فيما عداه مجا
نا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر
الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة باب خص
النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد
والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجا
بة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة
العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله وأكله كثوم
أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية
والأمة ومدخولته لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر
وخائنة الأعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه
من وراء الحجرات وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام
وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ
الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا
قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث باب ندب
لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى
نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلا
نه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا
بلاه ولا حد إن فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق
ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصرح خطبة معتدة ومواعدة
ها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة

ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنى أو بملك عن ملك
أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض
الولي العقد لفاضل وذكر المساوئ وكره عدة من أحدهما وتزويج زانية
أو مصرح لها بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه
ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ
يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم
وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض
وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبرة ومعتقة
لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر
ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل
إن لم يتكرر الزنى تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا رشدت أو أقامت
ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو
في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته
تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور
القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم
فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار ثم مولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا
وصحح ثم كافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فيها
ثم حاكم وبولاية عامة مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة إن
دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن
طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين

ورضى

(هامش: فو — وركنه ولي)
(هامش: فو — فعم فابنه)
(هامش: وهل إن كفل عشرا)

ورضى البكر صمت كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل منها دعوى جهله في
تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب
كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت
عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في
ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ
تزوج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية وظهر
من مصر تأويلان أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو
فقد فالأبعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت
مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصى ومكاتب في أمة طلب
فضلا وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه
إلا لأمة وعتقه من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد
مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج
الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحا
كم ثم زوج ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته مما أحب
عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها
من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الو
كيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر
الحاكم وإن أذنت لوليين فعقد فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه
إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا
بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت

(هامش: فو — وإن أسر أو فقد)

وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائده وإن مات
الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها
المرأة وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ففي / وفسخ موصى
ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا
نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح
وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض العقد كأن لا يقسم لها
أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوج
كِ وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه
وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا اتفق على فساده
فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى
وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما
كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة
وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق
قولان عمل بهما والقول لها أن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده
بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه ولها ربع دينار إن
دخل وأتبع عبد ومكاتب بما بقي إن غرا إن لم يبطله سيد أو سلطان
وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ
عقده ولو ماتت وتعين لموته ولمكاتب ومأذون تسر بمالهما وإن بلا إذن
ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن
التزويج وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف

وصداقهم

وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم
إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم
الناكل تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا إن
لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره
وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا
أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى
يقرر ولا أخذ الحال وله الترك وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج
ابنته والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق
امتناع إلا لحادث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من
فقير وروي بالنفي إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى
وغير الشريف والأقل جاها كفؤ وفي العبد تأويلان وحرم أصوله وفصوله
ولو خلقت من مائه وزوجتهم وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل
وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم
العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنى خلاف
وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو
وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا
قبله تأويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم وطؤهما
بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم وابنتها
بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن ترتبتا وإن لم يدخل بواحدة
حلت الأم وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة

وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة
أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت
وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء أو خيار وعهدة
ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع بخلاف صدقة عليه
إن حيزت وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها
وإن عقد فاشترى فالأول أو وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك
فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه
بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير
مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول تردد كمحلل
بعد الدخول وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها
لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة إن بعد وفيها قولان
وملكه أو لولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال له
ليعتق عنها لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها أو قصدا بالبيع الفسخ كهبتها
للعبد لينتزعها فأخذ منه جبر العبد على الهبة وملك أب
جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئاها وعتقت على
مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة
الجد وإلا فإن خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية
أو تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة كخصي
وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكونا لهما وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة
كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر

ولا تبوأ

وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو
إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت
وحيض وعدة شبهة ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر
بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دين إلا ربع دينار ومنعها
حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم وفيها
يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو الأول لم تبوأ أو
جهزها تأويلان وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها
لسقوطه بتصرف البائع ولا مهر للمشتري والوفاء بالتزويج إذا أعتق
عليه وصداقها إن بيعت لزوج وهل ولو ببيع سلطان لفلس أو لا ولدين
تأويلان ترجع بنصف الثمن تأويلان وبعده كمالها وبطل في الأمة إن جمعها
مع حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها
كالحرة إن أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية
تنصرت وبالعكس وأمتهم بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة
وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل
أو مطلقا تأويلان وإن أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا
نفقة على المختار والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم
وقبل انقضاء العدة والأجل وتمادى بالمسمى ولو طلقها ثلاثا وعقد إن
أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو
لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في
الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط

إن قبض ودخل كأن أمرها في التفويض وهل إن استحله تأويلان واختار المسلم أربعا وإن
أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا و
إحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار
أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن
ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل بها كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن
وأرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف عن
أربع كتابيات أسلمن بعد موته أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن
طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول
بها الصداق وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن
الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل
منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع
نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه **فصل**
الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة
وجذام لا جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها
وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام
البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة في الشهر
قبل الدخول وبعده وأجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة
وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن
شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والشعر
إلا أن يقول عذراء في بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف

الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق

العبد

العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة
بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها
وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه
طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد
الرضى بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل
الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض
كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها
إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا
وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح ومع الرد قبل
البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه
لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها
بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم
إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على المختار وإن
نكل حلف أنه غره ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار
غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور الحر فقط
حر وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم
إلا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرر بأم الولد والمدبر وسقطت بموته والأقل
من قيمته أو ديته مثلا أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته ميتا
تؤخذ من الأب ولا يؤخذ من ولي وله من أم الولد إلا قسطه ووقف

فبحساب ولد الكتابة فإن أدت رجعت إلى الأب وقبل قول الزوج أنه تزوج ولو طلقها
أو مات ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم للورثة إلا نكاح العمي ونحوه وعليه كتم
الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه وللعربية رد المولى المنتسب
لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه عربي فصل ولمن كمل
عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل
البناء والفراق إن قبضه السيد وهلك عدما وبعده لها كما لو رضيت
وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت
إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت
الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل أو تبينها لا برجعي أو عتق
قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها فاتت بدخول
الثاني وله الإيقاف تأخير لنظر فصل الصداق كالثمن
كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه
كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كإبل
أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان
والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم أو الميسرة إن كان مليا
وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه
إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر
إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن تستحق ولو لم يغرها على الأظهر
ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة
إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر والمرض والصغر المانع

وبجهولها

الجماع وقدر ما يهيأ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم
يجده أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر
وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في
عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة
الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما
وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار الرشيدة
كذلك أو إن أكذبت نفسها تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار
أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ
أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو
سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين
سنة أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط
الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب
علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها
وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحداهما وهل إن
شرط تزوج الأخرى أو إن سمى صداق المثل قولان ولا يعجب جمعه
وللأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراء
هي أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه
أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف
وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره
ولا الألف الثانية إن خالف كإن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت ألفا

جاز

قبل العقد على ذلك إلا أن تسقطه ما نقص بعد العقد بلا تعيين منه أو نزل فيه
أنكحك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم
فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها
في الوجه وفي مائة وخمر أو مائة نقدا ومائة لموت أو فراق في الأكثر من
المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالمؤجل المعلوم إن كان
فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمي لإحداهما ودخل بالمسمى لها بصداق
المثل وفي منعه بمنع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع
بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه وفي الأجل قولان وإن
أمره بألف عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وعلى
الوكيل ألف إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلفه إن حلف الزوج وفي
تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن لم يدخل
ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر
فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجح بداءة حلف
الزوج ما أمره إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج
بالألفين ولا يكفي اختلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف
وبالعكس فألفان وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان وإن لم
علم بعلمها فقط فألف وبالعكس فألفان ولم يلزم تزويج آذنة غير
مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره وحلفته
إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين
عشرة نقدا وعشرة إلى أجل وسكت عن عشرة سقطت ونقد ثلثاها

حد مفتض لنفسه **فصل** وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا
ذكر مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنى واستحقته
بالموت أو طلاق إلا أن تفرض ورضي ولا تصدق فيه بعده
ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه
وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه
فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الأظهر تأويلات
والرضى بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة
وإن فرض في مرضه فوصية للوارث وفي الذمية والأمة قولان وردت زائد المثل
إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر
المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت
شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت
الشبهة كالغالط بغير عالمة إلا أن يتحد كالزنى بها أو بالمكرهة وجاز
شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطلق ولدا أو سرية
لتزوج السابقة منهما على الأصح لا في لاحقة وفي السابقة أن لا تتسرى ولها الخيار ببعض
شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته
كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف قيمة
الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده
الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر
ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه
منه بالطلاق قبله وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب

عليه نصفه وفي الأقل الأولوية وبعض إن اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه
الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته من جهازها وإن من غيره
وسقط المزيد بالموت فقط وتشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لولي
شيء منه وإن لم تعين ولها أن ترجع قبل البناء بما أعطاها منها لا إن فسخ
بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون
أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم
صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط
ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن
دعاها لقبض ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا
إلا المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها لم يلزمها التجهيز بما بذل إلا
جهازها لم يلزم على المعروف ولا بيعها رقيقا ساقه الزوج لها
للتحصين وفي بيعها إلا ما قال قولان وقبل دعوى الأب في إعارته لها
في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته
ففي ثلثها واختص به إن أورد ببينتها أو أشهد لها أو اشترى الأب لها
ووضعه عند كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء
جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على
دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ ولو أعطته سفيهة ما ينكحها
به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه
ثم طلق اتبعها ولم ترجع إلا أن يتبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه
أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد أو

عشرة

عشرة ولم تعلم من صداقها فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني
على عشرة ولم تقل من الصداق فنصف ما بقي وتغرم للولد ويرجع إن أصد
قها من يعلم بعتقه عليها وهل إن رشدت وصوبت أو مطلقا إن لم يعلم
الولي تأويلان وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن
جنى العبد في يده فلا كلام له فإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع
نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشها فأمثل لم يأخذه إلا بذلك
وإن زاد على نصف قيمته وبالأكثر وكالمحاباة ورجعت المرأة بما أنفقته
قبلت بما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق
قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق تأويلان
وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها في ماله
إن أيسر يوم الدفع وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها
أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه اتبعت أو
الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة
أيام

فصل

إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلف معه وورثت أو أقام
وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين
وأمرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة
وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة
إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فأقام كل بينة أو
أعرفهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين

الزوجين الطارئين وفي اقرار بوارث وليس ثم وارث خلاف بخلاف البلديين
واقرار ابوي غير البالغ وقوله تزوجتك فقالت بلى او قالت طلقني او خالعني
او قال اختلعت مني وانا منك مظاهر او حرام او بائن جواب طلقني لا ان لم يجب
او انت علي كظهر امي او اقر فانكرت ثم قالت نعم فانكر وفي قدر المهر او صفته
او جنسه حلفا وفسخ والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف
وغيره كالبيع الا بعد البناء او طلاق او موت فقوله بيمين ولو ادعى
تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك
فوق قيمة ما ادعت او دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام للشريفة ولو
قامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان انه بعد
البناء وان قال اصدقتك اباك فقالت امي حلفا وعتق الاب وان حلفت دونه عتقا
وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما
عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب واسماعيل بان لا يتاخر عن البناء عرفا وفي
متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين والا فله بيمين ولها الغزل الا ان
يثبت ان الكتان له فشريكان وان نسجت كلفت بيان ان الغزل لها وان اقام
الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تاويلان

فصل الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب اجابة من عين وان
صائما ان لم يحضر من يتاذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع
لعب مباح ولو في ذي هيئة على الاصح وكثرة زحام واغلاق باب دونه وفي
وجوب اكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو الا باذن وكره نثر
اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز ابن

كنانة

كنانة وتجوز الزمارة والبوق **فصل** انما يجب القسم للزوجات في المبيت وان
امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء الا لاضرار ككفه
لتتوفر لذته لاخرى وعلى ولي المجنون اطافته وعلى المريض الا ان لا يستطيع
فعند من شاء وفات ان ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يابق وندب الابتداء
بالليل والمبيت عند الواحدة والامة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث
ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة وجاز الاثرة عليها
برضاها بشيء او لا كاعطائها على امساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها
باذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها ان اغلقت بابها
دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن
لمحله والزيادة على يوم وليلة لا ان لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما
في فراش ولو بلا وطء وفي منع الامتين وكراهته قولان وان وهبت نوبتها
من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وان سافر اختار
الا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت
ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين
ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث حكمين وان لم يدخل بها من اهلهما ان امكن
وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامراة وغير فقيه
بذلك ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا اكثر
من واحدة اوقعا وتلزم ان اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو
لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الاصلاح فان تعذر فان اساء الزوج طلقا
بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها او خالعا له بنظرهما وان اساءا فهل يتعين

الطلاق بلا خلع أو بخلع بالنظر وعليه في خلعهما تأويلان وأتيا الحاكم فأ
خبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ولهما
إن أقاماهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا
في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق **باب** جاز الخلع وهو الطلاق بعوض
وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال
وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف
وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط
حضانتها ومع البيع وردت لكآبق العبد معه نصفه وعجل المؤجل
بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم رديئة إلا لشرط وبقيمة كعبد
استحق والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه
وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب
أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء مال
في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق
حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو
صالح وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف
ولو سفيها أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ
ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة وملكة ومولى منها وملاعنة
أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا
وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث
إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار

ولو شهد

ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن أشهد به في سفر ثم قدم
ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتز
وج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه
تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد
خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر
وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح و
بكونها بائنة لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به أو قال إن
خالعتك فأنت طالق ثلاثا إلا إن لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة
ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط
كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الآبق و
الشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة
لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص
بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك
أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلقها
واحدة وبالعكس أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل
أو قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدها
وفيها متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه
في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث
وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا
في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة

فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير
الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع
وأجبر ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه
لآخر العدة وإن أبى هدده ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء
به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه
في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها
فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن
لم تقم خلاف وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء وإن أتت بها
فقالت طاهر فمقبولة وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر التأبيد
على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجزت
الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة
كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاثا للبدعة أو بعضهن
للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما فصل وركنه أهل وقصد ومحل
ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا
تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزلا لا إن سبق لسانه في الفتوى
أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في
طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة
وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك
التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع
لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر

بالحمد

بالخلع لبيع وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه
عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد
رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا القتل كالقتل والقطع وأن يزني به
وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن
المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند
خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف
إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم
إلا أن يعم أو يذكر جنسا أو بلدا أو زمانا يبلغه عمره ظاهرا فلا يلزم فيه إلا
إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن
أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها
إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا إن عم النساء أو
أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى
أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل
العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه وإن حتى ينكح
ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختار اللخمي لزومه في الأولى وإن قال
إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت
على أنها إنما يلزم الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر
في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها
لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها
شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها

طلقت الأجنبية ولا حجة له ثم تزوج عليها وإن ادعى نية أنه قصده إلا أن تجمع
بنص وهل إلا أن يشهد على بينة أنه تزوج لها أو قامت عليه بينة تأويلان
وفي ما عاشت مدة حياته إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على
الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة
ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ ولفظه
طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم
واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل البساط على العد
أو كانت موثقة وقالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة
وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخلية أو بائن أو ادخلي والثلاث
إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك
لأهلك وأنت أو ما أنقلب إليه من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو — أو برية
أنا وحلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث
في لا عصمة لي عليك أو اشتريتها منه إلا لفداء وثلاث إلا أن ينوي أقل
مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك وينوي فيه وفي عدده في
اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت
حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير
وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك
فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك
حرام أو على وجهك حرام أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام
أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها

قولان

قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف
على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد
الطلاق بعد قوله أنت طالق أو برية أو خلية أو بائنة جوابا لقولها
أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده باسقني الماء أو بكل كلام لزم لا
إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال
أنت طالق وسكت وسفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة
وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي
لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو
فاء أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول
بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد
ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخبارا ففي لزوم
طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث
طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقتان واثنتان في
ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه
وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق
وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت أو كلما أو متى ما أو إذا
ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة أو إن طلقتك
فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة وأربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على
أربع الحضرة وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة
مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان

ثلاثا وأدب المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك
على الأحسن لا بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم
يستغرق فثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة
اثنتان واثنتين واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث
وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا
أو عادة أو شرعا أو جائز كلو جئت قضيته أو بمستقبل محقق ويشبه
بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا
الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن
حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام
أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو
إن لم تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختار مع العزل أو
لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف
المشيئة إلى معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط أو كإن
لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر
في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن
يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه
فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا
طلقتا ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء
أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ
إليه أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متى أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت

جارية

جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت
أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله
إن قدم وبقدومه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر
والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم
أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر
تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت
طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن
كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق ثلاثا البتة
فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل
غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب أجل الإيلاء ويتلوم
وبلوغ له مثلك وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره
بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا
كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها قولان وأمر
بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما
يقتضي الحنث فيجبر تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك
فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر
كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان
وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل
أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن
يريد الإضراب وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد

الزوج وصدق إن ادعى العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن تثبت
وإن حلف كرابع معلق على الخمسة لا أبدا أن تدخل فحلف ثم لا أخرى لا دخلت
حنث بالأول وإن قال إن كلمت زيدا إن دخلت الدار لم تطلق إلا بهما
وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على الدخول في رمضان
وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه
طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد
وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد
بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة
ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين
ونكل فالثلاث فصل إن فوضه لها توكيلا فله العزل
إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت
وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم
وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده
كتمكينها طائعة ومضي يومين في تخييرها وهل
نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا
تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما
ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة
مطلقا إن زاد على الواحدة إن نواها وبادر وحلف
إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها
إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في
العقد

العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة بعد
قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق
وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت
الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير
وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها
أيضا إن قالت اخترت الطلاق أبطل في جواز التخيير قولان وحلف في
اختاري في واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري
طلقة وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين من
تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث
كطلقي ثلاثا ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك
إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن
القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا شئت كمتى أو كالمطلق
تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي
وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهي في التخيير لتعليقها بنحو
نحيي فلانا ولو علقه بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت
فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فعلى خيارها واعتبر التنجيز قبل بلوغها
وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل له
عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة
كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضر ولم
يشهد ببقائه وإن أشهد فبقاء بيده أو يشتغل بتزوجه قولان

وإن نكلا رجلين فكتبتا أحدهما انقضاء إن أن تكون قد تسوقت **فصل**
يرتجع من ينكح وإن بكإحرام أو عدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة
صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية
على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول
محتمل بلا نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء
ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول
وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعد
ها إن تماديا على التصديق على الأصح وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها
في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة
بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن
قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها
أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوج
فقد فارقته وصحت رجعته إن قامت بينة على إقرار أو تصرفه
ومبيته فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله
بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت
أو ولدت لدون ستة وردت رجعته وإن تأخر عن الثلاث وإن لم يعلم بها حتى
انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة
إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء
عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها
نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء

لها

لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت
غير مرضع ولا مريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في كل الستة
لا كالأربعة وعشر **وندب** الإشهاد وأصابت من منعته له وشهادة
السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد الطلاق لكل مطلقة أو له
ورثتها ككل نفقتها في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين
إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء أو مختارة
لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة **باب** الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف
يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضع وإن رجعية
أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده **كوالله** لا أرا
جعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا
أطؤها حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له
أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتك فأنت طالق ونوى ببقية وطئه
الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو
الأحسن أو ضرب الأجل تأويلان ومنعها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر
وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لأهجرنها أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلا
أو نهارا أو اجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو
سرمد العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك
أملكه حر أو خص بلدا قبل ملكه منها أو لم يمكن وطؤها لرتق إلا أن
أو شرط حتى يقضيها أو ينقضي أمده ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي
صوم هذه الأربعة نعم ينتقل بوطء بقيتها والأجل من اليمين إن كانت

يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث
فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت
أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال كالعبد لا يريد الفيئة
أو يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه
إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل
الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيده إن لم يمتنع وطؤها المطالبة
بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل
ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال
لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة بعد مرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق
وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما
تكفر قبل الحنث كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم لم يأت وعتق غير
معين فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت وتتم
رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فا
لأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف لا يطأ واستثنى
أنه مول وحمل على ما إذا رفع ولم تصدقه وورد لو كفر عنها
ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأنه إذا استثنى يحتمل غير الحلف

فصل الظهار

باب تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزءها بظهر محرم أو جزئه
ظهار وتوقف وتنجز بالمحرم وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند اليأس
(إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف)
أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية
ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت

على الأصح وفي صحته من مجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها
أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام
البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي
إلا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية ونوى فيها في الطلاق فالبتات كأنت
كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه
الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسك
حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت
الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت الدار أو كل من دخلت أو أيتكن
لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي
كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع
وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن
وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت
علي كظهر أمي كعكسه بتقدم دخول دار أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا
إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإن عرض
عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم
بالوطء وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت
إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة لا
جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف
حتى يسلم قولان سليمة عن قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض
مشرف وقطع أذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج

بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة لا من يعتق عليه وفي إن اشترى بنيه فهو
حر عن ظهاري تأويلان ولا معتق لأجل ومكاتب ومدبر ونحوهم أو أعتق نصفا
فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون
وجان إن افتدي ومرض وعرج خفيفان وأصم وجذع في أذن وعتق
الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد وصغير وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم
ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب أو
بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة
وتمم الأول إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد
خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن عتق
أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر
جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا
ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض
أو إكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده وهل إن صام العيد لا بجهله
وأيام التشريق وإلا فلا تأويلان أو بعضه وتتبع تأويلان وجهل رمضان
كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشهر أنه لا ينقطع بالنسيان فقط فإن لم
يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين والأربعة
وإن لم يدر اجتماعهما صامهما وأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا
مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله
ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس
من قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد

دخل

٢٩

دخلت عليه الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه إن
أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه
الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له
الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين
أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب
صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ من ماتت ولو أعتق
ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو
طلقت باب إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن اللعان
قذفها بزنى في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة
وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان
معجل كالزنى والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو
باستبراء بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو وهو صبي
حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه
خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في
إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال لابن القاسم ويلحق إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه
على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا
وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة قبله
وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسميته
الزانية به وإنما يحد لا إن كرر قذفها به وورث المستلحق الميت إن كان
له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل

بالقذف أيضا وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خا
مسته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس
أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب
الله عليها إن كان من الصادقين ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد
وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة
والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية
بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف
وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء بشبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر
وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة
التعن وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيتها حتى رجمت
وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة ولما قل فكالزوجة وحكمه
رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه
وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة
على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة
فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأها بعد الأول سئل النساء
فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد فصل تعتد حرة وإن كتابية
أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا
بإقرارهما لا غيرها إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار
وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في
كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع

فرارا

فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد ووجب إن لم تميز أو تأخر بلا
سبب أو مرضت تربص تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليا
ئسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر وألغي يوم الطلاق وإن حاضت في السنة
انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت
بزنا أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا
يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق
وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت لكحيض
وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر الحيض هنا هل هو
يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته
أو لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها
وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى
أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا
أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة
لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل في طلاق أو وفاة
وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية
تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن
حيضتها وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها وتنصفت بالرق وإن إن دخل بها
لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو
تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن
أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت منقضية

على جحوده وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له ولا ترجع بما أنفقت المطلقة
ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشترى معتدة
طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء
أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت
ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين فلا تلبس مصبوغا ولو أدكن إن وجد غيره
إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم
بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها
ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا فصل ولزوجة المفقود
الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر أربع
سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة
وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر
طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها الثاني أو تبين
أنه حي أو مات فكالوليين وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزوجها
الثاني في عدة فكغيره وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة
فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر
إسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت
أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصفة فلا تفوت بدخول والضرب
لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير
ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم
بخمس وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على

التقدير

التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود
المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصف وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث
ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار
تعتد بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى
وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل
مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها وسكنت
على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن بشرط
في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة
فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام
وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال
تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكراء راجعة ومضت
المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ
الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام
معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث
والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع
لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت
إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها
فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان
ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر
المنقضي المدة وإن اختلفا فمكانها وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها

الفاسد وإن ارتابت فالتمكث فيما تخلله قبض متعمد بثمره وقدم ولا يثبت
عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت
وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان **فصل**
يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم
تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا
أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت
قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها **وجاز** للمشتري
من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة
باشتباه أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة
عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو غاب
غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت
أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء
فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء
إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج
ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته ولو بعد البناء
فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء
الملك لم تحل للسيد ولا زوج إلا بقرأين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة
كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت في أول الحيض وهل إلا أن تمضي
حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها
وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل وتستحسن إذا غاب عليها مشتر

(في الهامش: أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت)

(في الهامش: فتسعة)

بخيار

بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا **و**تتواضع العلية أو وخش أقر البائع بو
طئها عند من يؤمن **و**الشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما
الانتقال ونهيا عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة وقال يخرج على الترجمان
ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب
أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري **و**فسد إن نقد بشرط لا تطوعا
ومصيبته ممن قضي له به **و**في الجبر على إيقاف الثمن قولان **فصل**
إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج
بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم
يطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل
فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه
إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من فاسد مات
زوجها وكمشتراة معتدة **و**هدم وضع حمل ألحق بنكاح
صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع
الالتباس كامرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات
الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق
فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ
به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كاملا أو أكثرها قولان
باب حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط
أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال
به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني ولو فيهما

(في الهامش: في الرضاع)

على حرمة النسب إلا أم أخيك وأختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت
ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر
الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه
وإن بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام لا يلحق الولد به وحرمت عليه
إن أرضعت من كان زوجا لها لأنه زوجة ابنه كمرضعة مبانته أو
مرضع منه وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة وإن كان قد بنى بها
حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه
كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا
أن تعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف
وإن ادعته فأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين
مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه
أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما فالتنزه وثبت برجل وامرأة وبامرأتين أنه
إن فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجل
لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة
وطء المرضع وتجوز باب يجب لممكنة مطيقة
للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن
بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد
المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل
على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها
فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير

وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها كالكحل ودهن معتاد
وحناء ومشط وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحد وقضي
لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة من
عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب
المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كالثوم
لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها
إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم
وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن
مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني
وهو معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء
والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع
ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت إن
أكلت معه ولها الامتناع أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت
بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في
أوله وفي الأشهر قيمة منابها واستمر إن مات لا إن ماتت وردت النفقة
كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته
وإن خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها
بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة
ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبست أو حبسته
أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وإن رتقاء وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته

وإن لم يجز صح حالا ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق
على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق
ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدا لا إن
علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وانقطع
وبأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم
بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك
الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة
إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم
يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم
لها حميلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه وأقامت البينة على
على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو
على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه
في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد
بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه
وفي إرسالها فالقول قوله إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران
وإلا فقولها كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه
فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدئ الفرض
وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان **فصل** إنما تجب نفقة
رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما
لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة

على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن إذا
طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة
الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه على
ظاهرها لا زوج أمه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير
ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال
ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى
يدخل بها زوجها وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية
أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة
أو عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كـ
البائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأ
جرت إن لم يكن لها لبن ولها إن قبل أجرة المثل ولو وجد من يرضعه
عندها مجانا على الأرجح في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى
كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه
وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم
سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم
الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ
منهن وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم
ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم
الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة
وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في

إن لم يكن الأب في الكتابة وليس بجزء عتقه غير أمه في الكتابة وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا

في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد
لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها وللذكر من
يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما
وإن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو
لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون
أو عاجز أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وإن
للولي سفر حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة
لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريدين إن سافر لأمن وأمن
في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد
الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت
الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته
والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

باب

ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة
وببعني فيقول بعتك وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا
لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم
فقال بمائة فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد
ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى
في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه
بعتق أو هبة ولو لولد صغير على الأرجح لا بكتابة أو رهن
وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل كعتقه

وجاز

وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل
الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من
الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن
على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان وجبره تهديد
وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على المختار والصغير
على الأرجح وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع
لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل
مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل
إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف
مرهون على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه لا عكسه والعبد
الجاني على مستحقه وحلف إن ادعي عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق
رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع
به أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري رده إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما
يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت إضاعته
وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز
جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة وتنفسخ بـ
انهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن ولو
تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل من شاة وتراب كصائغ ورده
مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل
سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا

وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخبر ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من
صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال
ورأس وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر
فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال
وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل التبدية للبائع أو
للمشتري قولان ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا
قف ٦ لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم
يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملأ ظرفا
ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام ببرج
وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم
الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزافين وجزاف حب مع
مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان
ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة
قف ٧ ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان
وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع
برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن
شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير
بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة
والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن
قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري

قف ٧ وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء كدينار أو درهم وغيره بمثلهما ومؤخر
ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال
أو نقداهما أو بمواعدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو
وديعة ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن
قيمته فكالدين وبتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل
ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع
قف 8 دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة
أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير
بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي الدرهمين كذلك وفي أكثر كالبيع والصرف
وصائغ يعطي الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه
المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف
درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد
الجميع كدينار ودرهم وغيرهما بمثلهما ورد زيادة بعده لعيبه لا لعيب ولايتا
قف ٩ وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها أو إن عينت تأويلات وإن رضي بالحضرة
بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر تردد
عليه إن لم يعين وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين
ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر دينار إلا
أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل
يفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط البدل جنسية
وتعجيل وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا

فـ ١٠

ونقض والا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف
بالتعدي وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه عين إن سبك بأحد النقدين إن
أبيحت وسمرت وعجل بغير صنفه مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث
وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا
الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس
والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة
عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو
بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة كا
لجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه وبيعه ممن لا يغش أو لا
يغش وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه
أو يتصدق بالجميع أو بالزائد فقط أقوال وقضاء قرض بمساو
وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا
كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك
وجاز بأكثر ودار الفضل من الجانبين بسكة وصياغة وجودة وإن
بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق
والعدم وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشتري كذلك إلا
العالم ليبيعه كبل الخبز بالماء وسبك ذهب جيد ورديء
ونفخ اللحم **فصل** علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل
لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز
ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس

و ١١

عـ ١ وذرة

وتمر

٣٨

وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته وذوات الماء
وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية
المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى
قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف كالعسول لا
الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار
وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد و
مصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكروياء وآنيسون
وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين
وموز وفاكهة ولو ادخرت ببعض قطر كبندق وبلح إن صغر وماء ويجوز
بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف
قليه وطبخ لحم بأبزار وتخليله وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق
وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن
وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها
ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله
كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبر
المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري
لا إن لم يقدر على التحري لكثرته وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان
بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم
أو قلت فلا يجوز أو بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها
أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة لم تذكرها

فـ ١٣ ومصلحه

والشمار

و عـ ١

أو نقصها بالتراب وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة
وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد
عليه أو بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها
أن إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه
بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا
على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق
الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة
يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا
بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما إلا طعاما وإن مع
غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه
بشرط وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد
وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر
أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وككالئ بمثله فسخ فصـ ١٦ وككالئ
ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب ومواضعة
أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع دين
ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان
أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعده وكتفريق أم فقط
من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا
وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل
بغير عوض كذلك أو يكتفى بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما

وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة وكره
الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق
ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة
بالشراء أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط
التدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه إن
فصـ ١٥ وكالنجش فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس وكالنجش
يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال البعض
ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له
وهل لقروي قولان وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو
صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة
فصـ ١٧ وإنما ينتقل أميال أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد
ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير
سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه
خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء
وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض
ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع
فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح والصحيح وفي بيعه
قبل قبضه مطلقا تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت
18 إن عاد إلا بتغير سوق **فصل** ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف
وسلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل

ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو
أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا
لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن
شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا اشترطاها والرداءة
والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة
المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية
وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا
كمثله فيمنع بأقل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنف
طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها
كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو
أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه
مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة
وسلعة وبمثل وأقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل
فقولان كتمكين بائع متلف ما فيه حق توفية من الأرباب عند الأجل وإن
أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو
استرده إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو
المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا
منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز
إن عجل المزيد وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان
وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف فصل جاز لمطلوب

منه سلعة أن تشتريها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين
أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها
باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت
فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة
نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله
أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد
الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر
لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت
وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة
أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان فصل إنما الخيار
بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة
في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي كونه
خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ
المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة
على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد
وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل
وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب
وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره
ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في المشتري وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه
كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا

أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو
عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل
منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه
اختار بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط
دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله وللوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم
والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن جن
نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع وما يوهب
للعبد إلا أن يستثنى ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان
منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري
إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن
جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت
انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت
ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى
مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها
ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن وإن تلفت
ضمن الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما
ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضياع واحد ضمن
نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينار فيعطى ثلاثة ليختار فزعم
تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه
بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما تلزمه بالنصف في كل

وإن أتلفها

وفي الاختيار

وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها
بكرا وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامة منه كعور وقطع وخصاء
واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة
سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه
بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط
ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في
فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقر أنه عنده
وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان
وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة
ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط
وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش صغر قبل وكونها زلاء
وكي وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع
عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيع في
وعيب قل بدار ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف
عليها منه إلا أن يكون في واجهتها أو بقطع منفعة أو ملح ببئر بمحل
الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم لكن تبين
وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع
من غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن علمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة
اللبن إلا إن قصد واشترى في وقت الحلاب وكتمه ولا بغبن ولو خالف العادة
إلا بتكرره على الأحسن وتعدد بتعددهن على المختار والأرجح

حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضى ولا إن علم أنه كذلك ولا
حلوبة على ما تؤولا ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه ارث
وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته وإذا
علمه بين أنه به أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة
أو طلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت وهو الأصح أو لا أقوال
وما يدل على الرضى إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر ف
في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لعاجز فإن غاب بائعه أشهد
فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه
على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان ثم قضى إن
أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما وفوته حسا
ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف
في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف
كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر
إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط ف
فله أخذ القديم وأرشه أو رده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري
وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر
وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه
بالتدليس وأخذه منه بأكثر وتبر مما لم يعلم ورد سمسار جعلا
ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة وسمنها
وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل

فكالعدم

فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وعيوب قلت كوضيع ثوب تثبت
فف وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم
واقتضاض بكر وقطع غير معتاد وتلف بعيب التدليس أو بسماوي
زمنه كموته في إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس
إن لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله
قولان ولم يحلف مشتر إلا بدعوى الإراءة ولا الرضى إلا
بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب
فيرجع بالزائد أو لا كالغلط أو بالجميع أو بالزائد مطلقا أو يفرق بين هلاكه فيما بينه
أو لا أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة
فف إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك
بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب
فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد ال
درهمين ورد أحد المشتريين وحمل أحد البائعين والقول للبائع في العيب
أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه
وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية
وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ
ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس
وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم
وإن لم يحكم به ولم ترد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة
فف وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد ورد في عهدة الثلاث

الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة عليه
والأرش كالموهوب له إلا أن يستثني ماله وفي عهدة السنة بجذام
وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطها
والمحتمل بعدهما منه لا في منكح به أو مخالع أو مصالح بدم عمد أو
مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع
على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن دين أو رد بعيب أو ورث أو
وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق
أو مكاتب به أو المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه
بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على
الأرجح كالقرض والمشتري بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية
وغيره بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن وإلا
الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار للجائحة
وبرئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير
المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه
كعيب به وحرم التمسك بأقل استحق أكثره إلا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك
كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه
بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن شرطا
الرجوع لها وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم
وكذلك تعييبه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا
خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي

(هامش: أو غايب أو مبيعه أو نفقته)

فيه فما فضل فللبائع وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا
مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض
من نفسه إلا كوصي ليتيميه وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع
ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض
وبيعه للمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير سوق شيئك لا بدنه
كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين فله دفع
مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة
والمرابحة والتولية والشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى
عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين وطعاما كلته
وصدقت وإن أشرك حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما
فله الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه
وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق
صرف ثم إقالة الطعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة العروض وفسخ الدين في الدين
ثم بيع الدين ثم ابتداؤه **فصل** وجاز مرابحة والأحب خلافه
ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان وحسب ربح
ما له عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية
وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت
لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤنة
فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة
أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك

لا أبهم كقامت بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو
قف هو كذب أو غش تأويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا
والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت
وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ
ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة أو نقص والركوب واللبس
والتوظيف ولو متفقا إلا من سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه لا إن
ورث بعضه وهل إن نقد عينا وإلا قوم أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص و
صدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فات خير مشتريه بين الصحيح
وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم ينقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم
المشتري إن حطه وربحه بخلاف الغش وإن فات ففي الغش أقل الثمن أو
القيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب
قف وربحه ومدلس المرابحة كغيرها **فصل** تناول البناء
والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر
المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل
وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار
الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره
قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو
الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة أو لا
جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح
تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق

به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق
وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو
وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعا
خ للنضج — مها وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري
بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر
قف كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر أو قائم
مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن
وكان — لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفي عند الجذاذ وفي الذمة
وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى
عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع
الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل
وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت
قف إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان و
زكاتها وسقيها على المعري وكملت وتوضع جائحة الثمار
كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر
إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت
لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر
ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على
الأصح وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه
كسماوي وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها كذلك

ويوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق
التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى
أجناسا فأجيح بعضها وضع إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح
منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويا
بس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث
فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره

قف

فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا
وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر
أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما
وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن
من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق
دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض
الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر
وإلا فلا إن ادعى بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو
الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف
بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة
إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم
إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن
ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي
موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد

حلفا

حلفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا
ففي أي مكان **باب** شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره
ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر
إن لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام
والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان ورد زائف وعجل
وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع
ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو
بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمي أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن
أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو
منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق
ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت
ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس
إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابي وسابق الخيل
لا هملاج إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقر ولو
أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين
في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت
على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع
في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن و
الكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذ
كورة والأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم يبلغ الغاية وحساب

وخلافه والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف الشهر كالنيروز
والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين
إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع
وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته
من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في
كقصيل لا بفدان أو بتحري وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان
وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة
وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في
السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب
والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته
وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف
مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونفي الغلث وفي الحيوان وسنه والذ
كورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب
وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه
وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت والمعصر منه وبما يعصر
به وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا ووجو
ده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط
وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه ولما
لكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا فإن شرط تتمر
الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع

الباقية

[illegible] تأويلان فإن انقطع رجع بحصته ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر
أو على المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل
النقد فيها أو في تعجيله وفي السلم لمن له ملك تأويلان وإن انقطع ما له
إبان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب
التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وجاز فيما طبخ
واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأ
دم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشقق الملبوسة أو تعمل
كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج
وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول منه واستأجره
جاز إن شرع عين عامله أم لا وفيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض
والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف
أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزل وثوب ليكمل ومصنوع قدم
لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن صنع أطلق
اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز
قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن
حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ لا
أقل إلا عن مثله ويبرئ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه
إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال
لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد
أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا

لا أجود أو أدنى ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله. **فصل** يجوز قرض
ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت بمفوت البيع الفا
سد فالقيمة كفاسد بيعه **وحرم** هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب
كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي
ومبايعته مسامحة أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك
ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين
كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في
الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد
مكيلته **وملك** ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا
العين. **فصل** تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا
قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه
فكذلك إن حلا وإلا فلا كأن اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض
كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز إن اتفقا وحلا لا إن
لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا إن اتحدا جنسا أجلا حلت
أم لا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا
منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة
جاز إن اتفق الأجل وحلا وإلا فلا. **باب الرهن** بذل من
له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب
ومأذون وآبق وكتابة واستوفي منها أو رقبته إن عجز
وخدمة مدبر فإن رق جزء فمنه لا رقبته **وهل** ينتقل لخدمة معتق لأجل

كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في موت
أو فلس فإذا صلح بيع فإن وفى رد ما أخذ وإلا قدر محاصا بما بقي
لا كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن لذمي إلا أن يتخلل وإن تخمر
أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن
شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له
ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وبقي أمنا بطل حوزها والمستأجر والمساقى
وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا بيد أمين إن طبع عليه وفضلته إن علم
الأول ورضي ولا يضمنها الأول [illegible]
وإن حل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار
له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه خلاف وضمن
إن خالف **وهل** مطلقا أو إلا أن يستعير لغيره فخالف تأويلان
فقط **وبطل** بشرط مناف كأن لا يقبض
وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن أنه
ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض مع دين قديم **وصح** في الجديد وبموت
راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان
أو إجارة ولو لم يسكن **و**تولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي
الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعارية
أطلقت وعلى الرد أو اختيارا فله أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس
أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا وإن وطئ غصبا
فولده حر وعجل الملي الدين أو قيمته وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب

بالراهن في حوزه وهل أحوز عقد أو مع التحويز رده وفيها القول للمعير
بأمره وفي تعيينه نظر الحكم وإن استغرق دون إذنه المرتهن ضمن قيمته
وللتراجع فقط أو الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة
قولان وحدث وقال عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل
لا في معين أو منفعته ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت
ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد والحوز
بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي
بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز تأويلان وفيها دليلهما ومضى بيعه
قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل
أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل وفيها إن دبره ومضى عتق الموسر وكتابته
وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن
ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ إلا بإذن
وتقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت
كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس له إيصاء به وباع الحاكم
إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به
إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك في الرهن تأويلان وفي
افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف
عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد
بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم
تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء

بعضه

بعضه محرقا وأفتى بعدمه في العلم وإلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول
في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم
موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره أو يدعوه فيقول
اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي
إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه
فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه
في رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل وبإذنه فليس رهنا
به وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق
بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا
العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف
مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه
إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن
اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم
الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا
في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة

باب

للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن
حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على
المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه
أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه
وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف

ملك إن لم يتهم كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا بينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها أيضا البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان وإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه

لا عرض وهل إلا أن يكون بدينه تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجده ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم عليه لا لجمعة وعيد وعدو إلا بخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا وآبقا ولزمه إن لم يجده إلا أن تفديه الغرماء ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل فلا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد

إن لم يتغير

ببينة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه
أو فات المبيع خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة
إن ردت بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم
يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض
ثمن قبض وأخذها ولا أخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات
أحدهما أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوف تم أو ثمرة
مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه
ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموته بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته
شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها
إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه
ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع أولا أو
في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت
وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها إن
ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها
سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا بها

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل
أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف
مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد
إن لم يؤتمن عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال
ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق

نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه
قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه
إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح
حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها
كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله
البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع
فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه
وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق
وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا
حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع
والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر وإنما
يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب
والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة أو
غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه
أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية
انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق
إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن
استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم
منعه منها والغير من أذن القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ
مما بيده وإن مستولدته كغلته وهل إن منح للإذن أحق ثابتا أو بلا

لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيده
وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى
قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف
القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة
مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا
مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة
وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو
مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد
وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

باب الصلح

على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به
وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن
مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى
كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها
أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم
يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينته ولم يشهد أو
ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده وعن
إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه
فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرف
جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب
كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل أو كثر

لا غرر

لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته
كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وإن
صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم
الدية في الخطأ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه
بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه
لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد الوليين فللآخر الدخول معه (وليين)
وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل
مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد
إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن
إنكار فلصاحبه الدخول كحق لهما بكتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه
تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج معه أو الوكالة فيمتنع وإن لم
يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب
قولان ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على
عشرة من خمسين فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه
ويرجع بخمسة وأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك
لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد
آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطأ فالشفعة بنصف قيمة
الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

باب

شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين
لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت

تأويلان، وصيغتها، وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه، وتساوي الدينين قدرا وصفة، وفي تحوله على الأدنى تردد، وأن لا يكونا طعامين من بيع، لا كشفه عن ذمة المحال عليه، ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد، إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط، وحلف على نفيه إن ظن به العلم، فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ، واختير خلافه، والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه، لا في دعواه وكالة أو سلفا.

فصـ

باب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق، وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون أذن سيدهما، وزوجة ومريض بثلث، واتبع به ذو الرق إن عتق، وليس للسيد جبره عليه، وعن الميت المفلس والضامن، والمؤجل حالا إن كان مما يعجل، وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل، وبالموسر أو المعسر لا بالجميع، بدين لازم أو آيل لا كتابة، بل كجعل، وداين فلانا، ولزم فيما ثبت، وهل يقيد بما يعامل به تأويلان، وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه، وإن جهل أو من له، وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه، وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان، لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر، أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة، وهل بإقراره تأويلان، أو قال لمدع عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق، ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع، وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح، ورجع بالأقل

فصـ

منه او

منه أو قيمته، وإن برئ الأصل برئ لا عكسه، وعجل بموت الضامن، ورجع وارثه بعد أجله، أو الغريم إن تركه، ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا، أو لم يبعد إثباته عليه، والقول له في ملائه، وأفاد شرط أخذ أيهما شاء، وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار، وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله، لا بتسليم المال إليه، وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به، ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يرد تأخيرا مسقطا، وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه، وتأخير غريمه بتأخيره إلا أن يحلف، وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت كبجعل من ربه لمدين وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح، وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم، ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه، فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع، ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بما بقي، فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وخمسة وعشرين، فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع، وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر تأويلان. وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته، وبرئ بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق، وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط، وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما، وإلا غرم بعد خفيف تلوم إن قرب غائبه كاليوم، ولا يسقط بإحضاره إن حكم به، لا إن

فصـ

خفيف

عدمه
أثبت عدمه أو موته بغيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص
كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما
يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق
أنا حميل أو زعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح
والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى
إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقف القاضي عنده باب وقف

الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل
والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما أو فعلا كخلط المالين والعمل بهما
وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر
لا فات إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره
فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا
إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره
لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفا
وضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو
خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن
ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين
لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد
في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة فصـ
ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة
وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا

انتظر

انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر
وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر ولآخذ
لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد
أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قال لا تفاوض لا تعقد لها إن شهد بالمفاوضة
ولو لم يشهدا بالإقرار بها على الأصح وللمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية
إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه
من المفاوضة إلا أن يطول كسنة إلا ببينة بكإرثه وإن قال لا تفاوض وإن
أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما
وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كا
نفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء
أو بإذنه وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت
وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان
وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة
وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول وا
حبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر
عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم
من تجاره وهل في الزقاق لا كبيت قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم
وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل
آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في
الدواء وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز

ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما
يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن
كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد
وبالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل
بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا
في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي
على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف
وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة
للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبوا فالغلة لهم ويستوفي
منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن طلبت
لا بطريق وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم
وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق
كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة
كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع
ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو
بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان
بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه
وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها
إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد **فصل**
لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها

صح

مساو

مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلطا بذرا إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت
بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل
نصف بذر الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل
أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما
الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا
غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت وتكافآ عملا
فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض
أو كلاهما **باب** صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض
حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن
كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر وليس له
حينئذ عزل نفسه ولا العزل ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له وللخصم
اضطراره لها قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا بمخاصمته ومقاصته
ككلها لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن
يقول وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين
بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب الثمن
وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله وطولب
بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري وبالعهدة منك
ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن
فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته وكصرف ذهب
بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفته مشتري عين أو سوق أو زمان

أو بيعه بأقل أو اشترايه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما
وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشترا لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب
إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل
الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشترا أو اشتر بها فاشترى
في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما
وإلا خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك
وفي ذهب في دراهم وعكسه قولان وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه وملح
ذمي في بيع أو شرا أو تقاض وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم إن دفع
الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه
من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله
إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى
به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع
فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم وإن سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر
ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل وإن أمره ببيع
سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام
لأجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد
أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض
فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض
قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن
يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد

ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا بالقبض ولك قبض
سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن
ما زعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقال
بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت وحلف بعشرة ثم تلف وإن وكلته
على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى فقال هذه لك والأولى
وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا ببينة ولزمتك
الأخرى وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت
خير في أخذها بما قال وإلا لم يلزمه إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف
فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت
وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما لم يقبضها إلا أن يقبلها على علمك ولم تحلفه تأويلان
وإلا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدأ تأويلان وانعزل بموت موكله
إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم
أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد باب الإقرار
يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال
وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطف أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله
كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع
الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد
وأقرب لا المساوي والأقرب كأخ في البنت وأنا أقر ومع نحو تسمية وبلزم
لحمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه
إلا لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله

أقرضتني

أو قضاء أو وهبته أو بعته أو وفيته أو أبرأتني أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني
أو اتزنها مني أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك
أو ليس لي ميسرة لا أقر أو علي أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك
منها وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو استنقد قولان كلك علي ألف فيما
أعلم أو أظن أو علمي ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه
الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن أقام بينة على إقرار المدعي أنه لم يقع
بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو
أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض
شكرا على الأصح وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير
ألف في كألف ودرهم وكخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع
وباب في له نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة و
ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا
أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا
كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه
ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده
أو ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينار ان ودرهم درهم أو بدرهم درهم
وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة وبمائتين الأكثر
وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه
في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان وثوب في صندوق أو زيت في جرة
وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة في إصطبل وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم

(هامش: من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب)

(هامش: درهم)

(هامش: وبمائتين)

كا

---

55 56

كأن حلف في غير الدعوى أو شهد بوفاه غير العدل وهو في الثلثة أو جهل الثالثة
أو قيمة الشهادة وحلف على التبطل وعن جشمني وبلى لا أتبل شيء وأمر فهو للأول
ومضى التذاذ بفجيته ولا أحد تو فجيع عشرة لا إن غير القطع لم أقبضه كفى حلفه
وإن قال لا أقر حلفا على أن العلم واستبر كما وعد شيئا لم يحلف وحقه
الدار والعبد وبهنز الجنس كالابن لا يستبدل وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو
من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل
دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا
الدين

باب

إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه
العقل لصغره أو العادة أو الشرع ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به
وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن
كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن
له خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وإن
باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم
ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه
والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وإن استلحق غير ولد لم
يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن
قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر
وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا ولدت زوجة رجل وأمة
آخر واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى
لا تلحق به واحدة وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت

ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا
أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت
بأخ فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها
ابنتان ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت أيضا
وسقط ثلثان وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله
فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه باب
الإيداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها
وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا
أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم
ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن
أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في
أمر بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه
على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه
بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط
عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك
إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد
بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب
وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها
فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم
يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له

إن ثبت أن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل
معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له أنه
ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه
حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها
وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر
ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت
فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان وبدعوى
الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر كعليك إن كانت لك بينة مقصودة
لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم ولم يفده
شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا
بينة وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده
بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن
بينة لا إن قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها
كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف
محلها وله الأخذ إن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف
لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق
إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما
وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل باب
صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل التبرع
عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية لوطء أو خدمة لغير

محرم أو لمن يعتق عليه وهي له والأطعمة والنقود قرض بما يدل عرفا وجاز
أعني بغلامك لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط بغلامك
نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط
وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل
المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمته أو كراؤه
كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة ولزمت المقيدة
بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق
وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه
بغبن كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء والغرس فكالغصب وإن ادعاها
الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله عنه كزائد المسافة
إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه
رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه
وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد
في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها
على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان **باب**
الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي
حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو قتل عبد
قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف
أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد
لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرز المثلي ولو بغلاء

بمثله

بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كإجازته
بيعه معيبا زال وقال أجزت لظني بقاءه كنقرة صيغت وطين
لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن
تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي
فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير
في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغا
صب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء
أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة وما أنفق
في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعد عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن
القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه
إلا لمحتاج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه
فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله
وعلى غيرها فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله
مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد كسا
رق وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها
وقته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة
نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتعدي
كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم
زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال وملكه إن اشتراه
ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة أخفاها **والقول**

قوله تعيب وإن قل كتكسير
نهديها أو جنى هو أو
أجنبي خير فيه كصبغه
في قيمته واحد

له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤيته ولربه إمضاء
بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سما
وي وغلته وهل الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ
بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق
شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك
وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك وبيمين القضاء وإن ادعت
استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي جان على بعض
غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه
أو لبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو
قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه
إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب مطلقا وفي
أجرة الطبيب قولان **فصل** وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع
بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته
على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما
بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء
سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة
ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة
لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف
ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل
للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان

بالقيمة

بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم
والأقل إن أخذ دية لا صلحا أو قتلها وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق
النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق
مدعي حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم
وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل
يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد
مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا
إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع إن لم يفت
وإلا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال داره
وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا
به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن
وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود
بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن
كما لو دبر أو كبر صغير

باب الشفعة

أخذ شريك
ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا ليحبس
كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف
وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة
ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا
ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن
ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي

وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه
إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء
وإلا عجل الثمن إلا أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ
من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده
ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن
مضى ما يعار له وإلا فقائما لا زرع ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه إلا أن
تتبع ولحصة حصته إن أرضا أو ابنا وهبة آخرها فلم تتبع ...
وفعل ... وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن اشترى وجمع
بالمثمونة ... كبيع ... وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع فسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا بيع صح بما فيه وتنازع
في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن قاسم أو اشترى أو
ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين
إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق
وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب
في الثمن وحلف أو في المشتري أو المشفوع أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع
لنفسه أو ليتيم آخر أو أراد المشتري تقسيم الثمن ...
على الأصح وترك للشفيع حصته وطولب بالأخذ بعد اشترائه

ثم بتلا

لا قبله ولم يلزمه إسقاطه وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن
علم شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد
واستعجل إن قصد ارتياء أو نظر للمشترى إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن
والمشتري إن سلم فإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد
وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم
تبعض كتعدد المشتري على الأصح وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراد المشتري
ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه أو على المشتري كغيره ولو أقاله البائع إلا أن
يسلم قبلها تأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسا
ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم
الأجنبي وأخذ بأي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته
وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم وبنى فله قيمته قائما
وللشفيع النقض إن ... لشفيعه غائبا أو قاسم وكيله أو قاض عنه أو
ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط
عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع
بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين
الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول
للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره وإلا فللشفيع وإن نكلا
ردّ إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو
أدى قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط
بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتر قطعة

إن قصد

أو على المشتري فقط

أو أدى

من جنان بإزاء جنانه ليتوصل لها من جنان مشتريه ثم استحق جنان
المشتري ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يدفع
أو لا فيخير المبتاع في رده **باب القسمة** تهايؤ في زمن
كخدمة عبد شهرا أو سكنى دار سنين كالإجارة لا غلة ولو يوما ومراضاة
فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره
وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور أو أقرحة ولو
بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم
ولو بعلا وسيحا لا كمعروفة بالسكنى والقول لمفردها وتؤولت أيضا
بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل
إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن
جز إن لم يتأخر لنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهم
قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهم كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت
شجرته من أرض غيره إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه
وحمل في طرحه كنافسه على العرف ولم يطرح على حافتيه إن وجد سعة
وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن
زاد كيلا أو عينا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما
عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجبت غربلة
قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير
لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله
أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبلح

لا التمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه
واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو
الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع
إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت إن سكت عنه ولشريكه أن لا
ينتفع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا
يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة
وكتب الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء
الخارج ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت
نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع
إن نقص حظ شريكه مفردا لا كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد
عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته
يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا
رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق نصف
أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على
وارث أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا
أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع
الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر
فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى
له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية
قولان وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة

أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا
وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان

باب القراض

توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا
لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو بحضرة ويشهد ولا برهن أو وديعة
ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن
وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه
كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان
ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه
وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا
أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك
أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه إن
أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج لبلد
فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز
جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحدهما وهو للمشترط
وإن لم تجب والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم
يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن
بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد
مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت
رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان
الجميع والثمن عينا ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين

قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله إن لم يشترطه كنضوض
الأول إن ساوى واتفق جزؤهما واشترى ربه منه إن صح والشرط أن لا ينزل
واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع أو
ساقى بموضع جور له أو حركه بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا أو باع
بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره وإن
قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه
عن العمل قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه
من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان
الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره
وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف فإن تلف جميعه لم يلزم
الخلف ولزمته السلعة وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته
واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم
إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن
اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر
وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل
ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم
يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن
أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ وربحه
فإن أعسر بيع منه بما لربه وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل
فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحبل

مشتر الا الموصى ما اشترى واتبع بزائد إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن تزود
لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه
الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا والقول للعامل في
تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة بأجر
وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء
الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى
الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا
وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمن يشبه في الجزء ومن هلك وقبله
كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة و
المرض ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن
لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه

باب

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء
قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة
لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب
وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض
كما رث على الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف
موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو
كالأول وعليه الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم
يشترط ثان كبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان
ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا

عنه

عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط
وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط
جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما
في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس
عين وشد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة
العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه
هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقا ومساقاة وصي ومدين بلا
حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض
لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ
أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر
إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كإن ازداد عينا
أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط
عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى
أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته
أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم
بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة وإن
قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب

صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في
مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وإلا فمياومة وفسدت
إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان

وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن أو بما سقط أو خرج في نفض زيتون
أو عصره كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشبة
وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكإن خطته اليوم بكذا أو إلا
فبكذا أو اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها
عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجل ولم يكن النقد
مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه أو من زيت
لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليم بعمله سنة من أخذه
واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وإجارة دابة لكذا
على إن استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته
والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء
أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة
والقصاص والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب مثلا
وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض
بعد عام أو أرض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقة وللزوج فسخه
إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت إحدى الظئرين
وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور
مستأجر أوجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر
وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة
على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت وإلا فله الخلف على
راكب كراكب وحافتي نهره ليبني بيتا أو غرس وجدار أو مسيل

مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره وعلى
تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط وإجارة ماعون
كصحفة وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكره حلي كإيجار مستأ
جر دابة أو ثوب لمثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن
وكراء دف ومعزف لعرس وكراء عبد لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى
فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر
وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجرا لتجفيف عليها
على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد
على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار
لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح
ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت
وبناء على جدار ومحمل وإن لم يوصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس
ونوع وذكورة وليرعى الراعي غيرها إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم
يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه
ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة
بناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعا
ليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره
كنزع الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت
بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت ولم يتعد أو
انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع وسمسار

إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن
خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل فبقيمته يوم التلف أو
صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب
نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعا
لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه
وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغ
فنوزع في الصفة وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم
ورضيع وفي سن لقلع فتسكن كعفو القصاص
وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت
وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو
إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين
أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم
بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف
آجر ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة
في غير معين وحج وإن فات مقصده أو فسق مستأجر وآجر الحاكم
إن لم يكف أو بعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته للسيد وإن أراد
أنه حر بعد عقد فصل وكراء الدابة كذلك وجاز
على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك أو ليركبها في
حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة وإن لم يسم ما لكل
وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها

واستثناء

واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة شهرا إن
لم ينقد والرضى بغير العينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل
المستأجر مثله ودونه وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عده
إن لم يتفاوت وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا
فلا إلا من المكتري فقط إن اقتصت أو بعد سير كثير واشتراط هدية
مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة
أتاه بغيرها كدواب لرجال أو لأمكنة أو جهل العرف فعقد معين وإن
نقدا أو بدنانير غير عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء
أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا
فبكذا أو لينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه كإردافه خلفه أو حمل معه
والكراء لك إن لم يحمل زنته كالسفينة وضمن إن أكرى لغير أمين أو
عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا
أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها ولك فسخ عضوض أو جموح
أو أعشى أو دبرة فاحشا كأن يطحن لك كل يوم إردبا بدرهم فوجد
لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك
فصل جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف
عبد أو شهر على إن سكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء
وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فبقدره كوجيبة
بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا أو سنة بكذا
وبلا وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل أو المعينة

فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرضه إن عين أو تساوت وعلى
أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة
وإن لغيرك لا زرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة وتطيين من كراء وجب لا إن لم
يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام أو نورة مطلقا أو لم يعين في
الأرض بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض
أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر
بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد
وإن انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه
ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرقه بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو بالتمكن
سجنه أو انهدمت شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من
قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت فيها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم
للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل
فإن بقي فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض
تأويلان وإن عفن تلف الزرع بكثرة دودها أو فأرها أو عطشه أو بقي القليل
ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقيته قبل
خروجه وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري
عليهما وإن غارت عين مكر سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط وإن
تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا أو أنه
استصنع وقال وديعة أو خولف في الصفة وفي الأجرة إن أشبه وحاز
لا كبناء ولا رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال سرق مني وأراده

أخذه

أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليه وإن اختار
تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن
تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه وله
وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه
بيمين وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم
السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط
إن أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكري
ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على
دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل
فيما مشى وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل
فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقده فللجمال
في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول
المكتري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإلا سقطتا
وإن قال اكتريت عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن زرع
بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول
ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ
الباقي مطلقا وإن نقد فتردد **باب** صحة الجعل بالتزام
أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن
يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف
موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز

جنس الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع
وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولربه تركه ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده
كحلفه بعد أن جاء به على الأصح وإن أفلت فجاء به آخر
فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكل فسخه
قبله ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل
مطلقا فأجرته باب موات الأرض ما سلم عن الاختصاص
بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق
غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبئر وما فيه مصلحة
لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك
ولكل الانتفاع ما لم يضر بالآخر وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا
وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما
إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا
بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس
وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط
ورعي كلأ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة
وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد
بادية وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج
ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء
وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم وو
قيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكأ ولذي مأجل وبئر ومرسال

مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن
كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه
كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله
عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس المجهود وإن
سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية وإلا
فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك أولا قسم
بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن
من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان
وكلأ بفحص وعفا لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه
باب صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا
كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك
كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من
ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل
على معصية وحربي وكافر لكمصحف وعلى بنيه دون بناته أو عاد
لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو
على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو
سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه ومو
ته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه
أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث
كثلاث أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان
للأولاد

فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم
بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان ودخل
فيما زيد للولد بحبس ووقفت وتصدقت إن قارنه قيد أو جهة
لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة
المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين ثم
وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم
فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها
وصدقة لفلان فله وللمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط
التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين
مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل
فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر
أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام أو
أن من احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع
له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض
موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج
الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في فرس
لكغزو من بيت مال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما بلي وبيع
ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل
الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو
بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره

ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور
والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد
أولادي وبني وبني بني وفي ولدي وولدهم قولان والإخوة الأنثى ورجال إخوتي
ونساؤهم الصغير وبنو أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة
ومن لو رجلت عصبت وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى ومواليه
المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي
وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ
وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد
إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم إلا ماض زمنه وأكرى ناظره
إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وإن بنى محبس عليه
فإن مات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط به أو على قوم وأعقابهم أو على
كولده ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم
يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد

باب الهبة

تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل
ممن له تبرع بها وإن مجهولا أو كلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه وإلا
فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي
بفكه إن كان الدين يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة أو مفهمها وإن
بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه
وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو
استولد ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعين له

إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد لا إن باع واهب قبل علم
الموهوب وإلا فالثمن للمعطى رويت بيع الخيار وتفسيرها أو جن أو مرض واتصلا
بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في
تزكية شاهده أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها إلا
بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن
ومستأجر إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجرها
أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد
الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس
ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودار سكناه إلا
أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل
الجميع وجازت العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه
كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا لا الرقبى كذوي دار قالا إن مت فحظك
لي وإلا فلك كهبة نخل واستثنى ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له أو فرس
لمن يغزو عليه سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب
اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على
المختار إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق
بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا
أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة
بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل من غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير
بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية أو عبد

للضرورة

للضرورة وبتقويم وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه
إن لم يشهد عرف بضده وإن لهالك وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير
المسكوك إلا لشرط وهبة أحد الزوجين للآخر وللقادم عند قدومه وإن فقيرا
لغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا الموهوب القيمة إلا لفوت
بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا
إلا كحطب فلا يلزمه قبوله وللمأذون وللأب من مال ولده الهبة للثواب
وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف
المعين وفي مسجد معين قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا

باب اللقطة

مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا
وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي
له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت
كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت
بينة لغيره واستوني الواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر
ولم يضره جهله بقدره ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته
هو فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها
بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاث بنفسه أو بمن
يثق أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجد بينهما
ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة
وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما
كنية أخذها قبلها أو ردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب فتأويلان وبلا

وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد ولو بقرية
وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت عرفت
ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مأمونا وركوب دابة
لموضعه وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة
أو إسلامها وإن باعها بعدها فليس لربها إلا الثمن بخلاف لو وجدها
بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن
أخذت منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية
تملكها فلربها أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية قف
وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد
معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه
عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم
بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم
وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة أو بوجه
ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق
وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب
ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه من غيره
وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف
سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت
أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه
إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب فيه إلا أن أبق

منه وإن

وفي نسخة

منه وإن نوى تملكه قبله واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه
إن صدقه وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى
رجل بكتاب قاض أنه شهد عنده أن صاحب كتابه هذا فلان الناظر فيه
هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك باب
أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد
للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب
عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول
والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل وطالب
دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا
دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين
وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده
وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم
يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من غير مستخلفه وانعزل
بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا
وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق
رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز
في مال وجرح لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم
صوابا وأدب وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها
وفاسق وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية
وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلوسه به بغير عيد

وحضور طعام وغيره وحد وتعزير وتغريم واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس
ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما
له ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر
كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر
بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح وقبول
هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية
وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته
وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش
عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملإ بنداء ولا
يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل
ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه
كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما وذميا فيهما وقدم المسافر وما يخشى فواته
ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما
للنساء كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام
وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا لم تسمع
كأظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم
عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن خالطه
بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا بينة جرحت إلا الصانع
والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته
ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد

عليه

عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها
واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول
وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده
وأعذر إليه بأبقيت لك حجة وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس
وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها
باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس
وعتق ونسب وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى
عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة
فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت
إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم
كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر
أو جاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل
العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس
كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر
أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة
واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين
أو صبيين أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا إن حلف وإلا أخذ منه إن
حلف وحلف في القطع تقسيم مع عاصبه وإن نكل رد وغرم شهود
علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة
ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده

ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل ملكا وفسخ عقد أو تقرر نكاح بلا ولي
حكم لا أجيز أو أفتي ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ
برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو
لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والجرح كالشهرة
بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر محكوم عليه إقرارا بعده لم يفده
وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان
كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه
وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما
أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم
وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا
إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شاركه غيره وإن ميتا وإن
لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته قولان والقريب
كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى
الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضي عليه
معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين
وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر
كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل
يراعي حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منهما وفي
تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد **فصل** العدل
حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول كخارجي
وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام

وسماع

١١

ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل
ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب وإن علا وزوجهما
وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع أب واحد كل عند
آخر أو على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وزوج
أبيه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة
وزائد أو ناقص وذاكر بعد شك وتزكية وإن بحد من معروف إلا الغريب
بأشهد أنه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة
لا سماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر ووجب إن تعين كجرح إن بطل
حق وندب تزكية سر معها من متعدد وإن لم يعرفه أو لم يذكر
السبب بخلاف الجرح وهو مقدم وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء
بالتزكية الأولى تردد وفي الوالد لأحد ولديه على الآخر أو أبويه إن
لم يظهر ميل له ولا عدو على عدوه ولو على ابنه أو مسلم وكافر وليخبر
بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا
واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا إن
حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي
كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن
حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف
أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق الله
تعالى تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق
ووقف ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي

الوجه الأول

فائدة هذا الباب أن التهم إذا قويت بطلت [illegible] تكون للجواز وإذا [illegible] لا [illegible] وإلا فلا [illegible] تقرير

الوجه الثاني

الوجه الثالث

الوجه الرابع ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير
الوجه الخامس بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها كعلى مورثه المحصن
بالزنى أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم في ولائه أو بدين لمدينه
الوجه السادس بخلاف المنفق لمنفق عليه وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس والقافلة
بعضهم لبعض في حرابة إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير
ولغيره بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة
بفسق شهود القتل أو المديان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه
إن كان مما ينازع فيه وإلا إن شهد باستحقاق وقال أنا
الوجه السابع بعته له ولا إن حدث فسق بعد أداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة
الوجه الثامن ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء
ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف
بعتق وطلاق ومجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض
حرب وبسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ
وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم إحكام الو
ضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف
أبيه وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه
كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن
بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه
ومن امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح
أو قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف

بينهم

بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه
أو له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنى واللواط أربعة بوقت
ورؤية اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر
للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال
ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان وإلا فعدل وامرأتان
أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو مال
أو أداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به كشراء زوجته
وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة
وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت أو سبقيته
أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الإرث والنسب له وعليه
بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيل
أمة مطلقا كغيرها إن طلب بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد
ووقف ثمنه بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وإن سأل ذو
العدل أو بينة سمعت وضع قيمة العبد ليذهب
به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه
ليأتي ببينة وإن بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت
به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على
المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد
مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين
وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه

حتى يذكرها وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل من
زعمت أنها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا
متنقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم
عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا
وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا
وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم و
ووقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان
كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج
وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث
والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى
ثلاثة إن لم يجتزأ بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم
دابته لا كمسافة القصر فله أن ينتفع منه بدابة وحلف
بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف
عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب
ليترك بيده وسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل
أولا ووقف مع أولاده وإن نكل اكتفى بيمين المطلوب الأولى وإن
حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب
إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه
وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا حبس فإن مات فتعيين مستحقه
من بقية الأولى أو البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت

عندي

عندي إلا بإشهاد كأشهد على شهادتي إن غاب الأصل
وهو رجل بمكان لا يلزمه الأداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة
الأيام أو مات أو مرض وعجز ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه
أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا
وفي الزنا أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل بأصل وجاز
تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وإن قالا
وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل
أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم
شاهد الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في كقذف وحد
شهود الزنا مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وإن بعده حد
الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين
أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية
ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها
وإن رجع سادس بعد فقء عينيه وخامس بعد موضحته ورابع
بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع
دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ
ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص
وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه
كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق
ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق

بغر

ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فواته
من إرث وصداق وإن كان من تعجيل أو تعليقها شاهدا بطلاق أمة غرما
للسيد ما نقص من قيمتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة م
حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن
وإن كان بعتق غرما قيمته والولاء له وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة
والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان بعتق تد
بير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما
وهما أولى إن رده دين أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة
واستوفيا من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذا
من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان وإن كان بعتقها
فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد
أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا ثم إن مات وترك آخر فا
لقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي وإن ظهر دين يستغرق أخذ من كل ه
نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم وإن كان برق
لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث
عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما
خمسين للغريم فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء
وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع
من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع وللمقضي
عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من

المقضي

المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب
ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة
لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقا
بله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف
وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم
وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار استصحب
وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى
إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم يأخذه إن شهد أنه كان بيده وإن
ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم
إلا أنه تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على
الجهات بالسوية وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث
فمن وافقه أخذ حصته وإلا قسم على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير
النصف ويجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه فله أخذه إن
يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب
أنظر إن قربت غيبته وإن استعدى يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله
وقضي له فإن حضر الموكل حلف واسترد القبض وإن حلف أنه لو
واستمر جمعا الخصومة ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد
كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة
فيحمل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل
يلازمه أو إن لم يعرف عينه تأويلات ويجيب عن القصاص العبد وعن

وعين ذلك الشهود واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا و
تؤولت أيضا على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع
كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة
والسلام وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا
وإن مستولدة فليلا وتحلف أقل ببيتها وإن ادعيت قضاء على ميت
لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد
البات على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة ويمين المطلوب ما له عندي
كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب
رده وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدعيا من بينته وإن قال لفلان فإن حضر
ادعي عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته
أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين
وإن جاء المقر له صدقه أخذه وإن استحلف وله بينة حاضرة أو
كالجمعة يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن
حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل بخلاف مدعي التزمها
ثم رجع وإن ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف وإن حاز أجنبي
غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع
ولا بينته إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى
وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين الأب وابنه إلا بكهبة إلا أن
يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار
من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو
إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كا
لقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود
عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها
فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد واستحق
ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه
ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد
أن أسلم له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم
والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر
وصحيح وضدها وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن
استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب
كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا
أو كطرح غير محسن العوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيته
أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه
قصدا الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم
ورميه عليه حية وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة
وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل
ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب
مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا وسيد أمر
عبدا مطلقا فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي

القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك
سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان
وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا عليه
عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة السفينتين
الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالأة
يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال
العصمة أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل
والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ
فمن كل كفعله واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين
وإن كإبرة وسابقيها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته
وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة
قربت للعظم كضرب السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة
إن اتحد المحل بتطبيب ذي عمدا وإلا فالعقل كذي شلاء عدمت النفع
بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة
أطار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت
خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمد كالخطإ إلا في الأدب
وإلا ما عظم خطره في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف
وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب
وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل كأن شلت
يده بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره

فلا شيء

فلا شيء للمجني عليه وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص
أو الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم
وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه فالقود
ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين السالمة
بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه
وإن فقأ سالم العين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله وإن فقأ
أعور من سالم مماثلته فللمجني القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية
فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت
فالقود وفي الخطإ كديته والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة
فسيان ويحلف الثلث وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان وانتظر غائب لم
تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء
إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن
حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه وللصغير إن عفا نصيبه من
الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز
بأقل بخلاف قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف
بأجرة المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد
وحر كالبرء كديته خطأ ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها
وحبست كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله
لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا
رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت

من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ومهما
أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه
وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين
ولا يمضي على عاقلته كعكسه فإن عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وإن بعد
سببها أو بثلثه أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف التغيير
العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعمد وإن عفا عن جرحه أو صالح
فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل
الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة
وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد
في قدره تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين
ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم
يقصد مثلة كالأصابع في اليد ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت
مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت
في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به بثلاثين حقة وثلاثين جذعة
وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري ألف دينار وعلى العراقي والمغربي
اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي
والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي
الرقيق قيمته وإن زادت على دية الحر وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو
أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية
من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حيا إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا

ولو مات

ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف
وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة
نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجا
ئفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر
ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والعظم للعقل كما الدية وإلا
فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة
والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع
أو البصر أو الشم أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو
تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى
أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن فيه أحدهما نصفها
وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابهما
منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي
شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستؤ
ني بالصغيرة وبسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة وسقطا
إن عادت وورثا إن مات وفي عود البصر أخذ حيث لا بها وجرب العقل
بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب
لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله
وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة وا
لنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب
الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا

المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه
فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن
مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه
القصاص وإفضاء ولا تندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بإصبعه وفي كل
إصبع عشر وفي الأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الإصبع الزائدة القوية
عشر إن انفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة
أو صفرة إن كان عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل
أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع
ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعددها إلا
المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها
وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح
والمناقل وعمد كخطأ وإن عقب ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف
على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال
عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجراح
لإتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها
الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلين ثم الأسفلين ثم بيت المال إن كان
الجاني مسلما وإلا فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل
صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة
وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب
ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي

مع مصري

مع مصري ثم الكاملة في ثلاث سنين بأواخرها من يوم الحكم والثلث
والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث
للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة
كتعدد الجنايات عليها وحد حدها سبع مائة أو الزائد على ألف
قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل
مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائل
وقاتل نفسه كدية وندب في جنين ورقيق وعمد وذمي وعليه مطلقا
جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي
على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث
كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو مسخوطا على ورع
أو ولد على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو
أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعض عمدا وبعض
لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفوا
فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطإ وبطل حق ذي العمد
بنكول غيره وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول
خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك
مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار القاتل عمدا كإقراره مع شاهد
مطلقا وإقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد وإن اختلف شاهدان بطل
وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه يتشحط
في دمه والمتهم قربه وعليه أثره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منها

ووجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استُحلف
كلٌّ خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم
وإن انفصلت
يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية أو شاهد
أو عن الشاهد فقط تأويلات وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي
خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا يحلفها في الخطأ
من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع
ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض
حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل
من رجلين عصبة وإلا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي
فقط حلف الأكثر إن لم يزد على نصفها ووزعت واجتزي باثنين
طاعا من أكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد
على المدعى عليهم فيحلف كلٌّ خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف
ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي
نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا
يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية
في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على
جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية وإن نكل
برئ الجارح إن حلف وإلا حبس ولو قال دمي وجنيني عند فلان
ففيه القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل. باب
الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم

وإن تأولوا

٧٩ ~~٨٠~~

وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح
ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن
أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه
وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد أقامه
ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة
المقاتلة كالرجل. باب الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ
يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم
العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في كل جنس نذير
مع أو ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب
النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا
بأماتة الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام
بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت
بحيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك وأخذ منه
ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا حد الفرية و
الخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب فماله له وقدر
كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه
وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى
وأعاد مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل
ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا أو
يمينا بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل

بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر
أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل
إن امتنع ووقف إرثه وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير
على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه
أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه أو خصلته
أو غض من رتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف إليه ما لا يجوز عليه
أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن
وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن
ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى
عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر
يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب في
هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في أد
واشك للنبي أو لو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال
تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك
أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص
لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم
وقال أردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان ولو كان
نبيا وفيمن أحد من ذريته صلى الله عليه وسلم إذا أتى به مع العلم
به كإن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق
عن القتل عائق أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب

الله

الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت
أبا بكر وعمر لم أستوجبه **باب الزنى** وطء مكلف مسلم فرج آ
دمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير
زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق
أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات
مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان
أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون
بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة
وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم
لعارض كحائض أو مشتركة أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنت
على أم لم يدخل بها أو على أختها وهو طلاق الحد لتحريمها بالكتاب
الكتاب تأويلان أو كأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة
بالغلاء والأظهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار
أن المكره كذلك وإن ادعى على طالعه وثبت بإقرار مرة وإن رجع مطلقا
أو هرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها
وبحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر بوطئه ولا يقبل دعواها الغصب
بلا قرينة ويرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة
معتدلة ولم يعرف بعد البينة والإمام كلائط مطلقا وإن عبدين كافرين
وجلد الحر البكر مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل دون
صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الحر الذكر فقط عاما وأجره

عليه وإن لم يكن فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة
وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء
وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء
بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم
يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت
أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات وإن قالت زنيت معه وادعى الوطء و
الزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته أو وليها
وقالا لم نشهد حدا **باب** قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب
أو جد لا أم ولا إن نبذ أو بزنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد وبلغ كأن
بلغ الوطء أو محمولا وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين
جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو
زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن
نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنى أو كيا قحبة أو قرن
ان أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب
جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك
أو ما لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان وحد في مأبون إن كان لا يتأنث
وفي يا ابن النصراني أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب في
يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار ابن الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر
وإن قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام به وإن
علمه من نفسه كوارثه وإن قذف قبل موته من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به

وإن حصل

وإن حصل من غير تأديب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا وإن قذف في الحد
ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول **باب** تقطع اليمنى
وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحو ليده الـ
اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا
فالقود والحد باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله
أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا وإن
كماء أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا
أو ظنا فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته ولا إن
تكمل بمرار في ليلة أو اشترك حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غير
ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن أشبه لا ملكه من مرتهن
ومستأجر ولا ملك محرم خروجه كخمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره
نصابا ولا كلب مطلقا أو أضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير بلا
شبهة قويت وإن من بيت المال أو الغنيمة أو مال الشركة إن حجب عنه
وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه مخرج
من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن
بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما
فيه أو حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو جرين
أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما
حجر عليه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به بكفن أو سفينة
بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال الباب

أو لشبهة أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن
دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن في تقليبه وصدق مدعي الخطأ
أو حمل عبد لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف
مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه
ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز
ولو لقيه من يتهمه عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه با
لطريق أو ثمرا معلقا إلا بغلق فقولان وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس ولا إن
نقب فقط وإن التقيا وسط النقب أو ربطه فجذبه الخارج قطعا وشرطه التكليف
فيقطع الحر والعبد وإن لأجنبي إلا الرقيق لسيده وثبت بإقرار إن
طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن
رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر عبد
فالسيد فالغرم بلا قطع ووجب رد المال وإن أقر العبد فالعكس ووجب
رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن
سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهم وتداخلت
إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت **باب** المحارب قاطع
الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث
وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ
ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال
فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنى
أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو

باعانة

بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع
ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا إن قطعت يده ونحو
ها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء
واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها
ثبتت وإن لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه
باب بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة
وظن غيره وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا
يشرب النبيذ يجلد ثمانين بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهدا بشرب
أو شم وإن خولفا وجاز لإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط
وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل
والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الإمام لمعصية الله تعالى أو
لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره وإن
زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر
ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط
جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو
نظر له من كوة فقصد عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها
فيها وإلا لمطفيها وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال
وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة وما
أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء
والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي

باب إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده
أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق
به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف
أو دفع مكس وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك
وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على البائع إن علق هو والمشتري
على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه
فاسدا والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه
والإنشاء فيمن يملكه أو لي أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي لا عبيد عبيده كأملكه
أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه
ومنع من بيع ووطء في صيغة حنث وعتق عضو وتمليكه العبد
وجوابه كالطلاق إلا لأجل وإحداكما فله الاختيار وإن حملت فلم يطأها
في كل حنث وإن فوض عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما إن لم يكونا
رسولين وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق
بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا
وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا
يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله ولي صغير أو لم يقبله لا بإرث أو شراء
وعليه دين فيباع وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد
صغيره غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث
ومدين كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم
أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي

غيرها

غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي العيب لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق
جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلما أو
العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وإن
حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض وقوم
على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض
أمن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من
العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره
أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسر مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر
العبد وأحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير
ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم
عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن
دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه فله
استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن
احتيج لبيع المعتق وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات وإن أعتق
جنينا أو دبره فحر وأمة بيعت وإلا لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقل الحمل
وبيع إن سبق العتق دين ولو ورث ولا يستتبع ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء ولي من
يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له ولو عتق على السيد وإن دفع عبد مالا
لمن يشتريه به فإن قال اشتر لي فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرم ثمنه
ثانية وإن قال لنفسي فحر وولاؤه ولا رجوع له على العبد وإن قال ... كالمعتق وبيع
لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرض أو وصى

أو

بمرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد
سماه من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصافهم
أو أثلاثهم وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق إن شهد شاهد برقه أو بعتقه
دين وحلف واستؤني بالمال إن شهد بالتسامع شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا
يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف وأخذ المال لا الولاء وإن شهد أحد الورثة أو أقر
أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه
فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه وإن أعسر على الأصح كعكسه **باب**
التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على
وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه
أو حر بعد موتي بيوم بعد ثم كذا أو بعد ثم أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصرا
ني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كولد لمدبر من أمته بعده وصارت أم
ولد به وإن عتق وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض و
رهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق والولاء له كالمكا
تب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه
ثانيا ورجع إن وفى وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه فبحصته
وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه
عتق وأقر ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد
وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا بيع فإن حضر أقارب أو أيسر
أنفذ بقيه بحصته عتق منه حيث كان وأنت حر قبل موتي بسنة إن
كان السيد مليا ثم توقف فإذا مات نظر وإلا خرج اتبع بالخدمة وعتق من رأس

المال

المال وإلا فالثلث ولم يتبع وإن كان بمتيقن ووقف خراج سنة ثم يطأ السيد بها
وبعد ما خرج فيجبر وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له
والتركة وبعضه بمجاوزة الثلث ولم حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيعتق
وجدهن بسيد وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع
للأجل وإن قال حر بعد موت فلان بشهر فمعتق من رأس المال **باب**
ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ
منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه
وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة
وعكسه مثله وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره
بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم
فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة
ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم
على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا ويؤخذ من الملي الجميع
ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ويسقط عنهم حصة من مات واحد
وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا صح
والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد
بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع للعجز بحصته كإن قا
طعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه
وإسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر وإن مات أخذ
الآذن ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لماله إلا

أن يقصد العتق كأن فعلت وقيمته مؤخر كتابته ثم معجل ووضع القيمة وثلثه
إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة بالنظر
واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل
فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة
وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن
اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا
مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه وقبض إن غاب
سيده وإن قبل أجله وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه
بشرط أو غيره فتؤدى حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك
وفاء وقوي ولده على السعي سعوا أو ترك متروكه للولد إن أمن وقوي كأم ولده
وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا كمعين وإن بشبهة
إن لم يكن له مال أتبع به دينا ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم
وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة واستثناء
حملها أو ما يولد لها أو ولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة إن
وفى وإن عجز عن شيء أو أرش جناية وإن على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ
بلا مهر وعليه نقص المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء
معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة
للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده
صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس
وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى

السيد

السيد بالقبض إن عجز ورق إلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حمله الثلث
وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق
محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبته أو بما عليه أو بعتقه جازت فإن حمل الثلث
قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك
لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي أو
إن أعطيت أو نحوه **باب** إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكره
فإن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر ولحق به ولو أتت به لأكثره إن ثبت
إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين كادعائها سقطا رأين أثره عتقت من
رأس المال كولدها من غيره ولا يردها دين سبق كاشترائها من حملها حاملا إلا لولد
سبق أو لولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولد ولده ولا يدفعه عزل
أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل وجاز برضاها إجارتها وعتق على مال وله قليل
خدمتها وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جناية عليها وإن مات
فلوارثه والاستمتاع والانتزاع ما لم يمرض **وكره** له تزويجها وإن برضا
ها ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت
بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق
إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو بعتق في صحته لم يعتق من ثلث
ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه
بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد
وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كانا ذميا أو عبدا لمسلم وحر فإن أشركتهما
فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا وحرمت

عن أمر قد أراد ولده حتى تسلم وفرعت تنجيزه إن قربها إن الحرب ولا تعود كتابتها
وعتقت إن أدى **فصل** الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه
أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق
مسلما ورقيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء للمسلمين كسائبة **وكره**
وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة
إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهم وإن أعتق الأب
أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والقول لمعتق الأب
لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة أشهر من عتقها وإن شهد واحد بالولاء أو
اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال
بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم
معتق معتقه ولا ترثه أنثى إن لم تباشره بعتق أو جره ولاء بولادة أو عتق
وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فمات الأب ثم العبد
فالابن ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره

باب صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها وصغيرا وهل إن لم يتناقض
أو أوصى بقربة تأويلان وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن
استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد
الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول
كإيصاء بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه
إن اتحد أو بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته
ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان

وبطلت

أصل
ليعتقها النصف
والعتق والربع
لابنته فيعتقها
نصف أبيها
وولاؤها للابن
للأب والبنت
النصف بالجر

وبطلت بردته وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن
أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها
وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل
وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بعرض أو ببيع
انتقلا فقال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما
ولو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كالـ
بنقضه لا بتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا إن
أوصى بثلث ماله فباع ثم اشترى أو بثوب فباعه ثم اشتراه
بخلاف مثله ولا إن جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى
بزيادته وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان
كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن
أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل
الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه
لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقارب نفسه وأوثر المحتاج
الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه
لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه
والأسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده
المسلمين لا الإخوة في تميم أو بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم
كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول
فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق

بزائد الثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية
واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له وببيعه لعتق
نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه وعتق ثلثه أو القضاء به لفلان
وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل
عتق ثلث الحاضر ثم تمم ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر
بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل
أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر
مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو لتطوع بقدر المال
فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب
وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل وإن مات بعد اشتريه
ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء
وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وإن
لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد
من عبيده فماتوا وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض
ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية
وإن لم يوص ثم الفطر ثم كفارة ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه
ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه
معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق
بمال والمعتق لأجل بعد ثم المعتق لسنة على الأكثر ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لصرورة
فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه

بثلثه

بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء أبيه ويعتق وقدم الابن على غيره وإن أوصى بمنفعة
معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته
الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو بمثله فبالجميع
لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به فزائد وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد
رءوسهم وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله أو مثليه
تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وإن حددها بزمن فكالمستأجر فإن
قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث
فتستمر وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى
وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة لا فيما أقر به
في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو لم
يقل أنفذوها لم تنفذ وندب فيها تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه
ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي لفلان ثم مات
ففتحت فإذا فيها وما بقي للمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان
فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق إن لم يقل لابني ووصي
فقط يعم وعلى كذا خص به كوصيي حتى يقدم فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي
وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه
أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن
أعمى وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده وإن أراد الأكابر بيع موصى
اشترى للأصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام
بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على

بزمن

التعاون وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم
المال وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بما
يعرف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته
وزكاته ورفعه للحاكم إن كان حاكم حنفيا ودفع ماله قراضا أو بضاعة ولا
يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق
بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وإن
أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ
الولادة ودفع ماله بعد بلوغه

باب

يخرج من تركة الميت حق تعلق
بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم
وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت
وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب
كلا أخ يساويها والجد والأوليان الأخريين ولتعددهن الثلثان ولبنت
ابنه مع الأولى السدس وإن كثرت وحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها
إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة
فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ الأخت التي فوقها والربع الزوج بفرع
والزوجة فأكثر دونه والثمن لها أو لهن بفرع لاحق والثلثان لذي النصف إن تعدد
والثلث لأم وولديها فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأ
خوان أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين
والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت
وأب وجد والأب والأم مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها

الأم مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهته وإلا
فبينهما وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة والأخوات
الأشقاء أو لأب الخير من الثلث والمقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم
رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس أو
ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد
وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان
محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط وللعاصب ورث المال أو الباقي بعد
الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة
كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية
والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان لأم فصاعدا وشقيق وحده
أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه أيضا
الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم
العم الشقيق ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم
مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال
ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت
وإن سفلت كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين
كأم أو بنت أخت وقال الظاهر أخبر المورث المجوسي أخاه دينه في حوزته
والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة
وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس من اثني عشر

والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين وما انكسر فيه فاضربها عدد
عصبتها وضعف للذكر مثل الانثى وان ادعا العول فاعتبرت فالعايل الى ثلثة
لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وضعف اثنى عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر والاربعة والعشرين لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة
وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل صنف
انكسر عليه سهامه الى وفقه والا ترك وقابل بين اثنين فخذ احد المتماثلين
او اكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا والا فيه
فيها ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضربه في اصل المسألة وفيه
العول ايضا وفي الصنفين اثنا عشر صورة لان كل صنف اما ان يتوافق
سهامه او يباينها او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم كل اما ان يتماثلا
او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا [illegible] والتداخل ان يفني احدهما الاخر
ولا اولا [illegible] واحدة [illegible] والا [illegible] بالنسبة [illegible] العدد
المقسوم [illegible] التركة [illegible] او تقسم التركة على ما صحت من المسألة
منه المسألة كزوج وام واخ [illegible] فللزوج ثلاثة والتركة عشرون [illegible]
والثلاثة من الثمانية [illegible] واحد [illegible]
واحدة [illegible] واردت [illegible] فاجعل المسألة سهاما [illegible] احد
ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فان زاد خمسة [illegible]
على العشرين ثم اقسم وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون
كثلاثة بنين [illegible] احدهم او بعض [illegible] فكالعدم [illegible]
[illegible] الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت

فات وترك اختا وعاصبا صحتا وان لم ينقسم نصيبه وما صحت منه فمثلثه
وضربه وفق الثانية في الاولى كابنين [illegible] احدهما وترك زوجا وبنتا
وثلاثة بنين [illegible] فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له
شيء من الثانية [illegible] في وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما صحت منه
مسألته فيما صحت منه الاولى كموت احدهم عن ابن وبنت وان اقر احد الورثة
فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما
من تداخل وتباين وتوافق [illegible] الاول والثاني [illegible] في واحدة
بتضعيفه او تضعفه والثالث [illegible] وان اقر [illegible] وبنت
فان الانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة وهي في خمسة فتضرب في
اربعة [illegible] وهي [illegible] وان اقر زوجة
حامل [illegible] الانكار [illegible] وفي
[illegible] ثلاثة [illegible] وان اوصى بشايع كربع او جزء من احد
عشر [illegible] فان انقسم الباقي على [illegible] والا وصى
بالثلث [illegible] الباقي [illegible] الوفق [illegible]
[illegible] كاربعة اولاد [illegible] وان اوصى [illegible]
[illegible] بسبعة [illegible] اصل المسألة [illegible] وملاعنة
وتوامها شقيقان [illegible] ولسيد المعتق [illegible] جميع [illegible]
[illegible] شخص [illegible]
[illegible] او [illegible] نصرانية
ويسواهن ملة [illegible] ان يعلم بعض

وكذلك إن لم يكن لو أخذنا بشيء فاجمعهم ثم وإن حصل فأخر موته ووقف القسم
للحمل ومال المفقود للحكم بموته قبل بلاغ موروثه منه وحيا وميتا ووقف
المشكوك فيه ونصف مدة التعمير وجاء المحصول فذاك زوج وأم وأخت وأب
مفقود فعلى حياته من ستة ومن موته كذلك وتعول للحال بتسعة فتضرب
الوفق بأربعة وستة في للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن
ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأخت
تسعة وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبه ذكرا وأنثى تصحيح المسألة
على التقديرين ثم تضرب الوفق أو الكل في حالتي الخنثى وتأخذ
من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة أربع فما اجتمع فنصيب
كل ذكر وخنثى فالقدر بينهما من اثنين والثلاثة من ثلاثة فتضرب
الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورية ستة وفي الأنوثة أربعة فنصفها
خمسة وكذلك عم وخنثيين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة
وعشرين لكل واحد عشرة للعاصب اثنان فإن بال من واحد أو كان أكثر
أو أسبق أو نبتت له لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكا
ل والله تعالى أعلم

كمل كتاب الدرر المسمى بالمختصر بحمد الله تعالى
وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى
يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
يا الله يا قارئا فلا تنسانا ادع لنا ولكل بالغفران